

مَجْمَعُ رَفْعِ السُّؤَالِ لِلرَّسُولِ ﷺ

أُصُولِيًّا وَحَدِيثِيًّا

وَفِيهِ عِصْمَتُهُ ﷺ مِنَ الْخَطَا وَالْخَطِيئَةِ

بِقَلَمِ
مُحَمَّدِ عَوَّامٍ

دارُ المصنِّفِ

دارُ المصنِّفِ

بِحَيْثُ أَفْعَاءُ الْعَالَمِينَ وَاللَّهُ

أُصُولِيًّا وَحَدِيثِيًّا

وَفِيهِ عِصْمَتُهُ ﷺ مِنَ الْخَطَا وَالْخَطِيئَةِ

بِقَلَمِ
مُحَمَّدِ عَوَامَةِ

دَارُ الْمَدِينَةِ

دَارُ الدِّينِ



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر
هذا الكتاب، أو أي جزء منه،
أو نسخه، أو حفظه في برنامج
حسوبي، أو أي نظام آخر
يستفد منه إرجاع الكتاب، أو
أي جزء منه، إلا بإذن خطي
مسبق من المؤلف لا غير .

الطبعة الثانية
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار المنهاج للنشر والتوزيع

جدة - هاتف رئيسي 6326666 - فاكس 6320392
الإدارة 6300655 - المكتبة 6322471
ص. ب 22943 - جدة 21416

الموزعون المعتمدون

- السعودية : مكتبة الشقيطي - جدة - هاتف : ٦٨٩٣٦٣٨
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف : ٨٣٦٦٦٦٦
- دار الشعيرة - الرياض - هاتف : ٤٩٢٤٧٠٦
- مكتبة الميكان - الرياض - هاتف : ٤٦٥٤٤٢٤-٤٦٥٠٠٧١
- مكتبة المنتهي - الدمام - هاتف : ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة : مكتبة دبي للتوزيع - دبي
- هاتف : ٢٢٢٥١٣٧ - فاكس : ٢٢٢٤٠٠٥
- دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف : ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس : ٦٦٧٨٩٢١
- الكويت : دار البيان - الكويت - هاتف : ٢٦٦٦٤٩٠
- مملكة البحرين : مكتبة الفاروق - المنامة - هاتف : ١٧٢٧٢٢٠٤
- مصر : دار السلام - القاهرة - هاتف : ٢٧٤١٥٧٨
- سوريا : دار السنابل - دمشق - هاتف : ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن : مكتبة تريم الحديثة - تريم - هاتف : ٤١٧١٣٠
- أندونيسيا : دار العلوم الإسلامية - سورابايا - هاتف : ٦٠٣٠٤٦٦٠
- تركيا : مكتبة الإرشاد - اسطنبول - هاتف : ٠٢١٢ ٦٣٨١٦٣٣
- لبنان : الدار العربية للعلوم - بيروت - هاتف : ٧٨٥١٠٨

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

دار اليسر للنشر

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني : www.dar-alyusr.com - للمراسلة على البريد الإلكتروني : info@dar-alyusr.com

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لجان صرب : ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس : ٧٣٠٩٦١/٦٥٩٠٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد دعت مؤسسة دار الحديث الحسنية بالمغرب - عمّرها الله بالعلم والعمل - إلى ندوة «حول تمييز أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأثره في تقليل الاختلاف»، وذلك في يومي الاثنين والثلاثاء ٢٨ - ٢٩ من ذي القعدة من عام ١٤٣٠، وكان لي شرف الحضور والمشاركة بكلمة حول المحور الأول - من خمسة محاور -: «التأصيل الشرعي لتمييز أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وجهود العلماء السابقين في ذلك».

ورأيت من المفيد - إن شاء الله تعالى - نشر ما كتبت آنذاك، مع زيادات، وتقديم وتأخير، فأقول:

إن المراد بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم كل ما يضاف إليه، فيدخل تحته ما ذكره السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٤، ٢١ في تعريف الحديث والسنة: الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات، والمغازي والسير، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام.

ويُستدلُّ لهذا التعريف بما رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم ٢: ١٠٢٠ (٥)

من حديث أنس رضي الله عنه، عن الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة، فأخبروا عنها، فتقَالُوها، وقال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أصلي ولا أنام، وقال الثالث: أعزّل النساء ولا أتزوّج، فبلغ خبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني».

وتدخل السنة الفعلية هنا دخولاً أولياً، لأن هذه الأمور الثلاثة أفعال. وروى أحمد ٤: ١٢٦ - ١٢٧ (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٥٩٩)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وابن حبان (٥)، والحاكم (٣٩٥) وصححه ووافقه الذهبي، حديث العرياض ابن سارية رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

قال الإمام العيني في «عمدة القاري» ١٦: ٢٥٢ في شرح حديث أنس: «المراد بالسنة: الطريقة، وهي أعمّ من الفرض والنفل، بل الأعمال والعقائد»، وسبق منه رحمه الله في «شرح حديث «الأعمال بالنيات» ١: ٣٨ قوله: «اختلفوا في قوله «الأعمال»: فقال بعضهم: هي مختصة بالجوارح، وأخرجوا الأقوال، والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يتناول فعل الجوارح والقلوب والأقوال»، فيفسّر قوله «بل الأعمال» بما عليه الجمهور: أنها فعل الجوارح والقلوب والأقوال، وكلامه هذا مقدّم على ما جاء منه في «البنية» ١: ٤٦٣ أول باب المسح على الخفين.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» ٢: ١٢٠

في شرح حديث العرياض، وهو الحديث الثامن والعشرون من «الأربعين النووية»: «السنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، وكان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله».

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «الفتح المبين» ص ٢٢٠ في شرح حديث العرياض أيضاً نحو كلام ابن رجب: «سُنَّتِي: أي طريقتي، سيرتي القويمة التي أنا عليها مما أصْلُتُهُ لكم من الأحكام الاعتقادية والعملية».

وقال العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي في «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» في شرح الحديث نفسه: «سُنَّتُهُ صلى الله عليه وسلم اسم لأقواله وأفعاله واعتقاداته وأخلاقه وسكوته عند قول الغير وفعله». نقله اللكنوي في «تحفة الأخيار» ص ٥١.

وهذا كله جيد، لكن نصَّ السخاوي على ما لم ينصوا عليه، وهو قوله رحمه الله: «حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام»، وواقع الأئمة المحدثين في كتبهم شاهد ومؤيد لقوله، بل إن قوله مستمد من كتبهم التي نقلوا فيها هذه الأحوال النبوية.

وما دام حديثنا عن حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدخل تحت قولنا «الصفات»: الصفاتُ الخَلْقِيَّةُ، ككونه صلى الله عليه وسلم ربعةً من القوم، أبيض مُشْرِباً بِحُمْرَةٍ، ونحوها، مما لا يَدَّ للعبء المكلف فيه. كما لا يدخل تحت قولنا «في اليقظة والمنام»: كونه صلى الله عليه وسلم

كَانَ يَغِطُّ فِي مَنَامِهِ وَيُسْمَعُ غَطِيطُهُ، فَلَا يُقَالُ لِمَنْ كَانَ يَنَامُ وَلَا يَغِطُّ، وَلَا يُسْمَعُ لَهُ غَطِيطٌ: إِنَّهُ خَالَفَ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْبَحْثِ هُنَا: أَفْعَالُهُ الْكَرِيمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامَاتُهُ عَلَيْهِ: هَلْ هِيَ حُجَّةٌ كُلُّهَا كَأَقْوَالِهِ أَوْ لَا؟ وَالْجَوَابُ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْمَدَارِجِ التَّالِيَةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرٍ أُصُولِيَّةٍ، ثُمَّ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرٍ حَدِيثِيَّةٍ.

مدارج الوجهة الأصولية

- أ - تمهيد ومدخل على البحث، وفيه بيان الداعي إلى أفراد الأفعال النبوية بالبحث دون الأقوال النبوية، صفحة ١١.
- ب - كلمة عن أهمية الاعتقاد بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، صفحة ١٤.
- ج - تعريف موجز للعصمة، صفحة ١٤.
- د - سرد لخوارم العصمة، وعرض موجز لأقوال العلماء في نسبة خوارم العصمة إلى الأنبياء عليهم السلام، صفحة ١٤ - ١٥.
- هـ - أمثلة على ما ظاهره خارم للعصمة من حيث إنه ذنب أو زلة، منسوب إلى الأنبياء السابقين، صفحة ٢٢.
- و - ثم الجواب عن هذه الأمثلة، صفحة ٢٣.
- ز - أمثلة على ما ظاهره خارم للسداد في الأمور بالسهو والنسيان، صفحة ٣٤.
- ح - ثم الجواب عنها، صفحة ٣٧.
- ط - أمثلة على ما ظاهره خارم للسداد في الأمور بالخطأ في الاجتهاد، صفحة ٣٩.
- ي - ثم الجواب عن هذه الأمثلة، صفحة ٤٠.

ك - استقراء أصولي لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وهي عشرة،
صفحة ٥٥ - ٥٦.

ل - عرضها بإيجاز شديد، مع بيان أحكامها في حقنا، صفحة ٥٦.

م - المقدمة الثانية: أقسام السنة النبوية، صفحة ٦٧.

ن - تذييل بذكر ما رجعت إليه من مصادر أصولية، صفحة ٧٤.

مدارج الوجهة الحديثية

أ - ذُكر بعض الآيات الأمرة باتباع النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً
عاماً، صفحة ٧٧.

ب - ثم بيان محل الشاهد منها، ومعها بعض الأحاديث الشريفة في
ذلك، صفحة ٧٨.

ج - ذكر بعض المواقف الكريمة من الصحابة رضي الله عنهم مع
النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته الشريفة، صفحة ٨٣.

د - خلاصة لما تقدم، صفحة ٨٩.

حجبة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهة نظر أصولية

درج علماء الأصول على أن يقدموا بين يدي حديثهم عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث عن عدة أمور، منها: عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وانفرد الزركشي من بينهم - وهو أصولي محدث - بكلمة عن أقسام السنة النبوية، نقلها عن الإمام الشافعي رحمه الله، وعن أمور أخرى، وسأتناول هذين الأمرين منها فأقول:

الحديث عن المقدمة الأولى: عصمة الأنبياء عامة، وعصمة نبينا خاصة صلى الله عليه وسلم.

أ - يمكن القول: إن مفتاح هذا المبحث - وهو تمييز أفعال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبحث عن أقواله الكريمة - هو أمر الله عز وجل لنبيه أن يقول - كما في أواخر سورة الإسراء -: ﴿قل سبحان ربي هل كنتُ إلا بشراً رسولاً﴾، وأمره الآخر - كما في آخر سورة الكهف -: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يُوحى إليّ﴾. فبشرية النبي صلى الله عليه وسلم ليست بشرية خالصةً مثلنا: عرضةً للسهو والنسيان، والخطأ والغفلة، والذنوب والمعاصي كبائرهما وصغائرهما، لا، إنما هي بشرية كاملة مكملّة بقوله تعالى: ﴿يُوحى إليّ﴾.

ولما كان الصادر عن هذا النبيِّ البشرِ صلى الله عليه وسلم أقوالاً

وأفعالاً، وجاءت نصوص الكتاب والسنة دالةً على عصمته في أقواله، اتجهت دراسة الأئمة الأصوليين لأفعاله فرأوا فيها ما هو جبلي، وعادي، ودنيوي...، فلهذا أفردوا أفعاله عليه الصلاة والسلام بالبحث في كتبهم. وهو صلى الله عليه وسلم مصطنع اصطناعاً خاصاً من الله تعالى، ليكون قدوة للعالمين إلى يوم الدين.

ومما هو متفق عليه: أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو سيد الأنبياء والمرسلين، ومقاماتهم عليهم الصلاة والسلام منطوية في مقاماته، وقد قال تعالى عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في سورة طه الآية ٣٩ بعد ما ألقى في اليم: ﴿وَلَتَصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾، ثم قال له بعدما نبأه وأرسله وأمره بالذهاب إلى فرعون: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾، فزاده الله رعاية وعناية، لما هو مقرر: أن زيادة المبنى تدلّ على زيادة المعنى، ففي مبنى الكلمة الثانية (واصطنعتك) زيادة على مبنى الكلمة الأولى (لتصنع).

فإذا كان هذا المقام لسيدنا موسى، فلا ريب أن مقام محمد صلى الله عليه وسلم واصطناع الله له أجلُّ وأعلى، ليتم له مقام القدوة الكاملة للأمم جميعهم، في الأزمنة جميعها.

وهذه البشرية الكاملة بقوله تعالى ﴿يُوحَى إِلَيَّ﴾: هي الحال الغالبة على حياة نبينا صلى الله عليه وسلم، وهي حال (الكمال)، وحينما تظهر منه عوارض البشرية كالسهو والنسيان، فإن الوحي يسدّد منه هذا العارض البشري ويكمّله، فهي الحال (المكمّلة)، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين حالَي الكمال والتكميل، فهو (الإنسان الكامل المكمّل)، وهذه هي خلاصة أقوال الأصوليين في كل ما يصدر عنه: أنه مؤيّد بالوحي ابتداءً،

ومسدّد بالوحي انتهاء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

أما ما يدل على عصمته في أقواله من القرآن الكريم: فهو قوله تعالى أول سورة النجم: ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾، ويزيد الاستدلال بالآية قوة ووضوحاً وتأكيذاً: ملاحظة موقعها في السياق، وفي الزمن، وذلك أن الآيات تتحدث عن قصة الإسراء والمعراج، وما أطلعه الله عز وجل عليه مما كُتِيَ عنه بقوله: ﴿ذو مرة فاستوى * وهو بالأفق الأعلى * ثم دنى فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى * ما كَذَّبَ الفؤاد ما رأى * أفتُمَارُونَهُ على ما يرى * ولقد رآه نزلةً أخرى * عند سدرة المنتهى * عندها جنة المأوى * إذ يغشى السدرة ما يغشى * ما زاع البصر وما طغى * لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ هذه الآيات تدل على أن الله عز وجل بقوله ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾: يزكي محمداً صلى الله عليه وسلم ويصدقّه فيما سيخبر به قومه عن عجائب هذه المعجزة العظمى، وإذا كان الأمر كذلك في هذا المقام فهو في غيره من باب أولى.

ومع أن الآية صريحة في قصر نطقه صلى الله عليه وسلم على أنه وحي يوحى، فقد قال الحافظ في «الفتح» ٩: ١٦٥ (٥١١٣): «إنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل بالهوى»، وهذا يمثل الوجهة الحديثية.

والدليل من السنة على عصمته في أقواله: ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٩٥٧) - وعنه أبو داود (٣٦٤١) -، وأحمد ٢: ١٩٢ (٦٨٠٢)، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال:

كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الرضا والغضب! قال: فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بيده إلى فيه فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

ب - وإن إثبات العصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ركن ركين في العقيدة، ذلك أن الله تعالى أقامهم مقام القدوة، واقتضت حكمته أن يكونوا من البشر لا من الملائكة، ليتم قيام الحجة لله على عباده، إذ لو كانوا ملائكة لتعلل العباد المعاندون بذلك.

ولا يصح إيمان إلا باعتقاد ذلك فيهم تمام الاعتقاد والتسليم، ومن لم يُرسَخ ذلك في قلبه وفكره فلن يجد في قلبه استسلاماً لكلام الله عز وجل، فضلاً عن أن يستسلم لكلام نبي، أو صحابي، أو تابعي، أو عالم من علماء المسلمين، فكل هذه المسلّمات مبنية على القول بعصمة الأنبياء عامة، وعصمة نبيينا خاصة، صلى الله عليه وعليهم وسلم، ونظراً لما أنا بسبيله - من التزام الإيجاز - فإني أقول:

ج - عرّف البتّاني المالكي العصمة في حاشيته على «جمع الجوامع» ٢: ٩٥ بقوله هي: «عدم خلق الذنب في العبد، كما هو عند أهل السنة، ومن هذا قال أبو منصور الماتريدي: العصمة لا تُزيل المحنة». أي: لا ترفع التكاليف عن الأنبياء عليهم السلام.

د - والعصمة تقتضي السلامة من كل خاتم لها، أي: العصمة من

المعاصي والسيئات، ومن الخطايا والزلات^(١)، وتقتضي السداد في الأمور كلها، حتى السلامة من السهو والنسيان، ومن الخطأ في الاجتهاد.

ولكن ما هو موقف العلماء الأصوليين من هذا الاقتضاء: اقتضاء السلامة من كل خاتم للعصمة، واقتضاء السداد في الأمور كلها؟

أقول في الجواب عن الاقتضاء الأول :

١ - إن للأصوليين - وللكلاميين منهم خاصة - بحثاً طويلاً حول وقوع خوارم العصمة، أي: الذنوب: الكبائر والصغائر من الأنبياء عليهم

(١) مما يحسن التنبيه إليه هنا: أن العصمة عصمتان: واجبة وجائزة، فالواجبة: هي التي أتحدث عنها، وهي للأنبياء والمرسلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام، والجائزة: هي الممكنة لكل عبد ما دام على احتمال الوقوع في الخطأ والخطيئة، فلو قُدِّرَ أن الله تعالى تكرم على عبد بالسداد والطاعة في أحواله كلها، في حياته كلها: لقلنا عنه إنه معصوم عصمة جائزة ما دام على احتمال الخطأ والخطيئة، وهذه هي العصمة التي نرى في كلام كثير من العلماء طلبها من الله عز وجل، من أقدمهم، أو أقدمهم الإمام الشافعي في «الرسالة» ص ١٠٣ (٣٠٧)، وهذا هو معنى قول الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ٢٢٩ (٥١٦٥): «اختصاص مَنْ خُصَّ بالعصمة: بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له».

والعصمة: تستلزم عاصماً للمعصوم، فالأنبياء معصومون، والذي عصمهم هو الله جل جلاله، فمن الخطأ الكبير الفاحش ما يجري على أqlام كثير من المعاصرين، ومنهم بعض أدعياء الاجتهاد: والعصمة لله وحده!، أو: العصمة لله ولأنبيائه!! فهذا تنبيه آخر دعت إليه المناسبة.

الصلاة والسلام، عمداً وسهواً، قبل النبوة وبعدها، وهل ثبوت هذه العصمة لهم عقلاً أو سمعاً؟، ويحكون في ذلك أقوالاً مستنكرة لبعض مَنْ انقرض من الفرق الضالة!! ويطولون في ذلك، حتى إن الإمام الفخر الرازي رحمه الله - وهو كلامي أصولي - أفرد كتاباً خاصاً سماه «عصمة الأنبياء»، وهو مطبوع، وافترضوا - كعادتهم في المطبوعات - فرضيات لا حاجة إليها الآن لا في المختصرات ولا في المطبوعات.

ونقل نصاً بطوله من كلام العلامة الشيخ محمد باخيت المطيعي رحمه الله في حاشيته على «نهاية السؤل» للإسنوي ٣: ٨، وأصله للمحليّ على «جمع الجوامع» ٢: ٩٥ بحاشية البناني، وغيره، وقد أبدى الشيخ تشكيه من هذه الأقوال التي حكاهما الإسنوي، فماذا يقول فيما حكاه الرازي؟! قال رحمه الله:

«والحق في هذا ما قاله صاحب «جمع الجوامع» والجلال - المحلي - عليه، من أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلاً، لا كبيرة ولا صغيرة، لا عمداً ولا سهواً، وفقاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي الفتح الشهرستاني، والقاضي عياض، والشيخ الإمام والد صاحب «جمع الجوامع»، لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر منهم ذنب. والمراد - كما قال العطار -: أنه لا يصدر منهم ذنب ولو قبل النبوة، وتسميته حيث ذنباً مجازاً، إذ لا حكم قبل الشرع، ولا يُشكل عليه ما وقع له صلى الله عليه وسلم من نحو تسليمه سهواً من ركعتين من الرابعة، فإن التسليم منها عمداً حرام، وقد وقع منه سهواً، فقد أجيب عنه: بأن محل الكلام حيث لا يترتب على الوقوع سهواً تشريع، أما ما يترتب عليه ذلك فيجوز، وقريب منه: أن المعصوم منه السهو الشيطاني لا

الرحماني، كذا يؤخذ منهما - أي: السبكي والمحلي - ومن العطار.

«ومن هذا تعلم ما في هذه الأقوال التي حكاها الإسنوي. نعم، كل من الحنفية والشافعية جوزوا وقوع الزلّة في الكبائر والصغائر بعد النبوة وقبلها. والزلّة: هي أن يقصد فعل المباح فيلزم أمر يكون معصية لو صدر عمداً، كوكز موسى الرجل القبطي حين أخذ إسرائيلياً ليحمل عليه الحطب إلى مطبخ فرعون، وكان يتأبى عليه، فاختصما، فاستغاث الإسرائيلي بموسى، فنهى القبطي عما كان عليه، فلم ينته، فوكز موسى القبطي لا يريد قتله لكنه مات، فلزم من ذلك القتل، وهو معصية لو كان عمداً، وحيث لم يكن عمداً، فليس معصية لا كبيرة ولا صغيرة، بل نُقل أن القبطي قال لموسى: لقد هممتُ أن أحمل عليك، فوكزه موسى عليه السلام، وعلى كل حال، فقالوا: إن الزلّة تقترب بالتنبّه من الفاعل، أو من الله تعالى بوحى، لئلا يُقتدى فيها بالرسول^(١)».

«وعلى هذا: كما جاز عليهم الزلّة يجوز عليهم الخطأ والسهو، لأنه لا يكون معصية أصلاً، لا حال الخطأ ولا حال السهو، بل هو معصية إذا لم يكن خطأ أو سهواً، وعلى هذا: فلا حاجة لما نقلناه عن العطار، بل يكفي أن يقال: إنهم معصومون لا يصدر منهم ذنب أصلاً لا صغيرة ولا كبيرة،

(١) مثال اقتران التنبّه من الفاعل: هو هذه القصة، وفيها: ﴿هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين﴾، أما مثال تنبيه الله عز وجل إلى أنها زلة لئلا يُقتدى فيها بالرسول: فهو قصة سيدنا آدم المذكورة قبل، وفيها قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى.

قبل النبوة وبعدها، ولا حاجة إلى قولهم: لا عمدأ ولا سهوآ، لأنه لا يتصور شرعاً أن تكون المعصية سهوآ، والمراد بالسهو ما يشمل الخطأ. انتهى كلام الشيخ بخيت، وفي هذا النص فوائد عدة، لكن لم يذكر هو ولا غيره ما يسمونه (زلة) في حق نبينا عليه الصلاة والسلام، فهذا لم يوجد.

وفي «البحر المحيط» للزركشي ٤: ١٧١ حكاية هذا (الاختيار) عن عدد آخر من العلماء، قال رحمه الله بعد حكاية تلك الأقوال: «والمختار: امتناع ذلك عليهم، وأنهم معصومون من الصغائر والكبائر جميعاً، وعليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر بن مجاهد، وابن فورك، كما نقله عنهما ابن حزم في كتابه «الملل والنحل»^(١)، وقال: إنه الذي ندين الله به، واختاره ابن برهان في «الأوسط»، ونقله في «الوجيز» عن اتفاق

(١) لكن لفظ ابن حزم في «الفصل» ٤: ٥ - ٦: «ذهبت طائفة إلى أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلاً، وجوزوا عليهم الصغائر، وهو قول ابن فورك الأشعري، وذهب جميع أهل الإسلام من أهل السنة والمعتزلة والنجارية والخوارج والشيعة إلى أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبي أصلاً معصية بعمد، لا صغيرة ولا كبيرة، وهو قول ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك والباقلاني المذكورين، قال أبو محمد - هو ابن حزم نفسه -: وهذا قولنا الذي ندين الله تعالى به، ولا يحل لأحد أن يدين بسواه، ونقول: إنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضاً قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب به منه، فيوافق خلاف مراد الله تعالى [أي: خلاف مراد الله تعالى التكليفي]، إلا أنه تعالى لا يُقَرُّ على شيء من هذين الوجهين أصلاً، بل ينههم على ذلك ولا بدّ إثر وقوعه منهم».

المحققين، وحكاه النووي في «زوائد الروضة» عن المحققين، وقال القاضي حسين في أول الشهادات من «تعليقه»: إنه الصحيح من مذهب أصحابنا، وإن ورد فيه شيء من الخبر حُمل على ترك الأولى، وقال القاضي عياض: يُحمل على ما قبل النبوة، أو: فعلوه بتأويل، وهو قول أبي الفتح الشَّهْرَسْتَانِي، والقاضي عياض، والقاضي أبي محمد ابن عطية المفسر فقال عند قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ﴾ - ١: ٣٥٢ عند تفسير الآية ١٢٨ من سورة البقرة -: الذي أقول به: إنهم معصومون من الجميع، وإن قول النبي صلى الله عليه وسلم «إني لأتوب إلى الله في اليوم وأستغفره سبعين مرة» إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها لمزيد علومه واطلاعه على أمر الله، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى، والتوبة هنا لغوية» انتهى كلام الزركشي وابن عطية.

والتوبة اللغوية: فسرها العطار في «حاشيته» ٢: ١٢٨ فقال: «هي مجرد الرجوع، لرجوعه صلى الله عليه وسلم من كامل إلى أكمل، بسبب تزايد فواضله وفضائله^(١)، واطلاعه على ما لم يكن اطلع عليه قبل».

(١) في «القاموس»: الفواضل جمع فاضلة، وهي الأيادي الجسيمة أو الجميلة. والفضائل جمع فضيلة، وهي الدرجة الرفيعة في الفضل، أو: الفاضلة هي: الصفة التي يظهر أثرها في صاحبها وغيره، كالشجاعة والحلم، والفضيلة هي: التي يظهر أثرها في صاحبها فقط، كالتقوى والعلم، فهو صلى الله عليه وسلم جامع لخصال الكمال الذاتية الكمال، والمتعدية لغيره.

وقال التاج السبكي في «الإبهاج» ٥ : ١٧٥٢ : «والذي نختاره نحن وندين الله تعالى به : أنه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير، لا عمداً ولا سهواً، وأن الله تعالى نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص، وهذا هو اعتقاد والذي أحسن الله إليه» إلى آخر كلامه، وفيه حكاية هذا الاختيار عن بعض من تقدم.

وقال الشهاب الكوراني في «الدرر اللوامع» ٣ : ١٠ : «هو الذي عليه نحيا وعليه نموت إن شاء الله تعالى».

وأقدم من رأيته نصّ على عصمة نبينا عليه الصلاة والسلام من الذنوب كبيرها وصغيرها : الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فقد قال في «الفقه الأكبر» ص ١٨١ من شرح علي القاري عليه : «ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط».

كما نقل العلاء البخاري في «شرحه على أصول البزدوي» ٣ : ٢٠٠ عن الإمام أبي الحسن الأشعري قوله : «ليس معنى الزلة أنهم زالوا عن الحق إلى الباطل، وعن الطاعة إلى المعصية، ولكن معناها الزلل عن الأفضل إلى الفاضل، والأصوب إلى الصواب، وكانوا يعاتبون بجلال قدرهم ومنزلتهم ومكانتهم من الله تعالى».

ومثله في شرح البأرتي على البزدوي ٥ : ٢٣٧، بل زاد ما هو أجمل من هذا، قال : «إن ذكر العصيان لم يكن مقصوداً بالذكر، بل لإظهار الاجتناب بعد ذلك، كما قال الله تعالى : ﴿ثم اجتبه ربه﴾، لنعلم أن معاملة الله مع الأنبياء على خلاف معاملته مع سائر العباد».

ولا حاجة بعد ذلك إلى حكاية تلك الأقوال ومناقشتها وردّها.

٢ - أما الجواب عن الاقتضاء الثاني، وهو خوارم السداد في الأمور كلها كالسهو والنسيان فأقول :

اختلف في معنى كل من السهو والنسيان، وذكر الزبيدي في «شرح القاموس» ٣٨: ٣٣٩ أقوالاً عدة، وأشار الحافظ في «الفتح» ٣: ٩٢ أول كتاب السهو إلى الاختلاف وردّه فقال: «وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء»، ثم قال ٣: ١٠١ (١٢٢٩) في مناسبة أخرى: «وهذا قول من فرق بينهما، وقد تقدم ردّه»، أما العيني في «العمدة» ٣: ٣٩٠ فقد مشى على التفرقة بينهما، وكلامه جيد بناءً على ما اعتقده أن العرب أجلّ من أن يسوّوا بين كلمتين كلّ التسوية دون أيّ فارق بينهما، أما الحافظ فمشى على عدم التفرقة من حيث الاستعمال والواقع العملي، والله أعلم.

يدل على ذلك دلالة قوية: روايات حديث ذي اليدين في كتب السنة كلها، مع تبويبهم عليها بـ: كتاب السهو، وتبويب الفقهاء أيضاً بـ: سجود السهو، واستدلّاهم بهذه القصة، مع أن سؤال ذي اليدين كان بقوله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لم تقصر ولم أنس».

وأمشي هنا مع قول الحافظ بعدم التفرقة بينهما لتعذر التزامها في النصوص النبوية بسبب دخول الرواية بالمعنى، أو في نصوص الصحابة والعلماء، وكأن الحافظ رحمه الله مشى على عدم التفرقة بينهما للمعنى الذي ذكرته.

ومن أجل ما قدمته من أقوال الأصوليين عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنني أذكر ثلاثة أمثلة مما تُسبب فيها الذنب إلى نبيّ من

الأنبياء، ثم أُجيب عنها بعون الله تعالى، ليكون ذلك نبراساً في دراسة ما يُنقل في هذا الصدد، فأقول:

هـ - قال الله تعالى في قصة سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، في سورة طه: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾، وقال في الآية ١٥ من سورة القصص، في قصة سيدنا موسى مع القبطي: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾.

وقال عز وجل في سورة الأنعام: الآية ٧٦، ٧٧، فيما حكاها عن أسلوب إبراهيم عليه الصلاة والسلام في إقامته الحجة على قومه، إذ قال عن الكوكب، وعن القمر، وعن الشمس: ﴿هَذَا رَبِّي﴾، وكذلك قال تعالى في سورة الصافات: الآية ٨٩ حكاية عنه إذ قال لقومه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، ثم قوله لهم كما في سورة الأنبياء: الآية ٦٣: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾.

وفي السنة الصحيحة: ما رواه البخاري (٢٢١٧)، ومسلم ٤: ١٨٤ (١٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام قطُّ إلا ثلاثَ كَذَبَاتٍ»، ثم قال: «قَدِمَ - إبراهيمُ - أرضَ جَبَّارٍ، ومعه سارة، وكانت أحسنَ الناس، فقال لها - إبراهيم - : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارُ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امرأتِي يغلبني عليك، فَإِنْ سَأَلْتُكَ فَأخبريه أَنَّكَ أختي، فَإِنَّكَ أختي في الإسلام، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «أرسل - الجبار - إليه: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّكَ أختي». وينظر «صحيح البخاري» (٤٧١٢)، و«صحيح مسلم» ١: ١٨٤، ١٨٥ (٣٢٧، ٣٢٨).

و - والجواب عما في قصة سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام: هو أن الله تعالى قال أول القصة: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبلُ فنسي ولم نجد له عزماً﴾، فإذا كان الله عز وجل هو يعتذر عن آدم بأنه ﴿نسي﴾، ويشهد بأنه لم يكن منه عزم على المعصية، إنما كان منه الحرص على البقاء والخلد في الجنة، وقد أقسم له ولزوجه حواء إبليسُ - كما في الآية ٢١ من سورة الأعراف - على أنهما إن أكلَا من الشجرة تمّ لهما ما يريدانه من ذلك، وأنه ناصح لهما، ولم يكونا يعلمان أحداً يحلف بالله كاذباً، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فما أرادا المعصية قصداً لها، وهذا هو معنى ما في قوله تعالى من الآية ٣٦ من سورة البقرة: ﴿فأزَلَّهما الشيطان عنها﴾، أي: أوقعهما الشيطان في الزَّلَّة، وقد عرفوا الزَّلَّة بأنها: «استرسال الرجل من غير قصد، يقال: زَلَّت رِجْلُ تَرَلٍّ، وقيل: للذَّنْب من غير قصد: زَلَّة، تشبيهاً بزَلَّة الرَّجُل»، قاله الراغب في «مفرداته» ص ٣٨١، وعلى هذا فلا إشكال ولا توقف، ولا ذنب ولا معصية، وتقدم نحوه ص ١٧ في كلام العلامة المطيعي.

كما تقدم ص ٢٠ في كلام العلامة البَابَرْتِي أن الله تعالى قصَّ علينا هذا الطرف من القصة لا لذكر عصيان آدم عليه السلام «بل لإظهار الاجتناء بعد ذلك»، فكان منا خلاف ذلك: أننا نذكرها للاستدلال على عصيانه، عليه الصلاة والسلام!!.

ومما ينبغي ذكره هنا: أن الله تعالى وصف مخالفة آدم عليه السلام وصفين، وصفها بالزَّلَّة في قوله: ﴿فأزَلَّهما الشيطان﴾، ووصفها بالمعصية في قوله: ﴿وعصى آدم﴾، ولا تناقض، فهي زَلَّة في حقيقتها، لأنه لم يقصد المعصية، وهي معصية في صورتها، لأنه خالف أمر ربه.

وأما قصة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام: ففيها أن قبطياً أراد استخدام إسرائيلي بالإجبار والإكراه، والإسرائيلي يتأبى عليه، فمرّ بهما موسى عليه السلام، فاستغاث به الإسرائيلي، فوكز موسى القبطي، والوكز: الضرب بجُمُع الكف، فكان فيه موت القبطي من غير قصدٍ من موسى لذلك، فهو كزلة آدم أيضاً، وما كان كذلك فلا يعدّ معصية، لا كبيرة ولا صغيرة.

وليكن الأخ القارئ الكريم على ذكر - ولا بدّ - من كلام العلامة الشيخ بخيت رحمه الله الذي تقدم نقله بطوله قريباً ص ١٦ - ١٨.

وأما ما يتعلق بسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: فمجموع ما في الآيات الكريمة وحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين ست مؤاخذات في أربع كلمات: قوله ثلاث مرات عن الكوكب، وعن القمر، وعن الشمس: ﴿هذا ربي﴾، وقوله لقومه: ﴿إني سقيم﴾، وقوله لهم أيضاً: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾، والرابعة قوله للجبار عن زوجته سارة: إنها أختي، مع أنها زوجته، وهي ليست في الحقيقة مؤاخذات، وحاشا خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم.

وقد قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٩١ (٣٣٥٧) جواباً عن الكلمة الأولى ﴿هذا ربي﴾: «قالها على طريق الاحتجاج على قوله، تنبيهاً على أن الذي يتغيّر لا يصلح للربوبية، وهذا قول الأكثر أنه قاله توبيخاً لقومه أو تهكماً بهم، وهو المعتمد».

وقال عن الكلمات الثلاث الأخرى: «وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة: فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً، لكنه إذا حُقق لم يكن كذباً،

لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين، فليس بكذب مَحْض، فقوله «إني سقيم»: يَحْتَمِل أن يكون أراد إني سقيم، أي: سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً^(١)، وَيَحْتَمِل أنه أراد إني سقيم بما قَدَّر عليّ من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم.

«وقوله ﴿بل فعله كبيرهم﴾: قال القرطبي - في «المفهم» ١: ٤٣٢ -: هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقولهم في قولهم: إنها تضرّ وتنفع، وهذا الاستدلال يتحرّر من الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله ﴿بل فعله كبيرهم﴾ بقوله: ﴿فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾. قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشرّط بقوله ﴿إن كانوا ينطقون﴾، أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب، وعن الكسائي: أنه كان يقف عند قوله ﴿بل فعله﴾، أي: فعله مَنْ فعله، كائناً مَنْ كان، ثم يتدّى ﴿كبيرهم هذا﴾، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: ﴿فاسألوهم﴾ إلى آخره، ولا يخفى تكلفه.

«وقوله «هذه أختي»: يُعْتَذِر عنه: بأن مراده أنها أخته في الإسلام، قال ابن عقيل: إنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره: فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام إلا في حال شدة الخوف، لعلّ مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب، لتحمل أخفّ الضررين، دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات: فلا يريد أنها تُذَمّ، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مُخِلاً، لكنه قد

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ أي: ستموت وسيموتون.

يحسن في مواضع، وهذا منها». انتهى كلام الحافظ.

قلت: وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» ١٥: ١٢٤ بعدما نقل كلام المازري في «المُعَلِّم» ٣: ١٣١، وكلام عياض في «شرحه» ٧: ٣٤٥، قال: «لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين، وقد اتفق العلماء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك: وجب على مَنْ علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز، بل واجب، لكونه في دفع الظالم، فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلية في مطلق الكذب المذموم».

واشتهر بين العلماء: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقد أسند هذا القول الخطيب في «تاريخه» ٥: ٤٥٦ - ومن طريقه ابن عساكر ٥: ١٣٧ - إلى الشيخ القدوة أبي سعيد أحمد بن عيسى الخراز (ت ٢٨٦) بلفظ: ذنوب المقرئين حسنات الأبرار، وعزاها القرطبي في «تفسيره» ١: ٣٠٩، ١١: ٢٥٥ إلى الإمام الجنيدي (ت ٢٩٧) باللفظ المشهور، والله أعلم.

على أن نبينا صلى الله عليه وسلم قد قال في الرواية التي صدرت ذكرها: «لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله: قوله: ﴿إني سقيم﴾، وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾، وواحدة في شأن سارة..».

فهذا اعتذار من نبينا عن أبيه إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، يقول: «ثنتين في ذات الله»، وهذه الواحدة التي هي في شأن سارة إنما هي أيضاً مدافعة منه عن حكم الله تعالى الذي هو حرمة سارة على الجبار، كما قال

القرطبي في «المفهم» ٦ : ١٨٥ ، فمآل ذلك أن الثلاثة حقّ، ودفاع عن حقّ.
وقال عياض والنووي في كلامهما السابق: وقد جاء ذلك مفسراً في
غير [صحيح] مسلم فقال - نبينا صلى الله عليه وسلم -: «ما فيها كذبة إلا
يُمَاحِلُ بها عن الإسلام».

قلت: هذا الحديث رواه الترمذي (٣١٤٨) وقال: حسن، أي: لغيره،
وأبو يعلى (١٠٤٠) من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نضرة،
عن أبي سعيد الخدري، في حديث الشفاعة الطويل، بلفظ: «ما منها كذبة
إلا مَاحَلَ بها عن دين الله»، ورواه الطيالسي (٢٨٣٤)، وأحمد ١ : ٢٨١،
٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة، عن ابن جُدعان، عن أبي نضرة، عن ابن
عباس، بلفظ: «والله إن حاول بهن إلا عن دين الله»، وتحرّف لفظ
«حاول» في الفتح ٦ : ٣٩٢ إلى: جادل.

ثم رواه أحمد ١ : ٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني،
عن أنس بن مالك، وأحال لفظه على لفظ ابن عباس، وعكس محمد بن
نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، فرواه أولاً (٢٦٥) من طريق
حماد، عن ثابت، عن أنس، وساق لفظه بتمامه، ثم رواه (٢٦٦) من
طريق حماد، عن ابن جُدعان، به، وكلٌّ منهما يشير إلى إعلال رواية
الحديث من طريق أنس، والله أعلم.

وقد نقل الإمام القرطبي في «تفسيره» ١ : ٣٠٩ ، ١١ : ٢٥٥ كلمة
جامعة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، عن بعضهم، أنقلها
بطولها مع ما فيها من تأكيد لما تقدم:

«إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونَسَبَها إليهم وعاتبهم

عليها، وأخبروا بذلك عن نفوسهم وتنصّلوا منها، واستغفروا منها وتابوا، وكلُّ ذلك ورد في مواضع لا يقبل التأويلَ جملتها، وإن قيل ذلك أحادها، وكلُّ ذلك مما لا يُزري بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور، وعلى جهة الخطأ والنسيان^(١)، أو تأويل دعا إلى ذلك، فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات، وفي حقهم سيئات بالنسبة لمناصبهم، وعلو أقدارهم، إذ قد يؤاخذ الوزير بما يُثاب عليه السائسُ - مروض الدواب -، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة، مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة، وهذا هو الحقُّ، ولقد أحسن الجنيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين، فهم صلوات الله وسلامه عليهم، وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم، فلم يُخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح في رتبهم، بل قد تلافاهم، واجتباهم وهداهم، ومدحهم وزكاهم، واختارهم واصطفاهم، صلوات الله عليهم وسلامه».

ثم زاد الطيّب طيباً بنقل كلام الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي - رحمهم الله جميعاً -، في «أحكام القرآن» ٣: ٢٥٩ عند قوله «ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى»: «لا يجوز لأحدٍ منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا ذكره في أثناء قوله تعالى عنه، أو قول نبيّه، فأما أن يتبدى ذلك من قبل نفسه فليس بجائر لنا في آياتنا الأدّئين إلينا، المماثلين لنا، فكيف في آيينا الأقدم الأعظم الأكرم النبي المقدّم، الذي عَدّره الله سبحانه وتعالى

(١) تقدم ص ١٦ في كلام العلامة المطيعي رحمه الله أنه لا معصية حال الخطأ

وتاب عليه وغفر له!!».

ثم قال القرطبي آخر الصفحة التالية تأكيداً لهذا: «قيل: إن آدم عليه السلام أبٌ، وليس تعيينه من برّه أن لو كان مما يُعَيَّر به غيره، فإن الله تبارك وتعالى يقول في الأبوين الكافرين: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، ولهذا: إن إبراهيم عليه السلام لما قال له أبوه وهو كافر: ﴿لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني ملياً﴾ قال سلامٌ عليك»، فكيف بأبٍ هو نبيٌّ قد اجتباه ربه وتاب عليه وهدى».

وقبل أن أختم الحديث عن خوارم العصمة بكبائر الذنوب وصغائرها، لا بدّ من الكلام عن قول الله تعالى في أول سورة الفتح: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويُتمَّ نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً* وينصرك الله نصراً عزيزاً، ذلك أن الآية صريحة اللفظ بنسبة الذنوب المتقدمة والمتأخرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما أن المفسرين نقلوا نقولاً عديدة، فيها إثبات هذا المعنى من قريب أو بعيد، عن ابن عباس ومجاهد وعطاء الخراساني ومقاتل بن سليمان والثوري، ومنها ما هو من أقوال المفسرين كالزمخشري.

وقد تكفّل بجمعها الإمام السبكي رحمه الله فأوصلها إلى اثني عشر قولاً ونقدها، وكان ذلك في تفسيره «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم» الذي توفي قبل إكماله، ونقل كلامه - أو كثيراً منه - السيوطي رحمه الله في جزئه «المحرر في قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾»، ومن مخطوطته أنقل، وهي في خمس صفحات، وقد ضمّنها العلامة الشيخ يوسف النبهاني رحمه الله في كتابه «جواهر البحار» ٤: ٢٣٤

- ٢٣٨، وأصحح منه ما فيها من تحريفات.

ومما نقله السيوطي عن السبكي قوله في «تفسيره»: «قد تأملت هذا الكلام - يعني قوله: ﴿ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ - بذهني مع ما قبله وما بعده فوجدته لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وهو تشريف النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يكون هناك ذنب، ولكنه أريد أن يستوعب في الآية جميع أنواع النعم من الله تعالى على عبده الأخروية والدنيوية، وهي شيان: سلبية، وهي غفران الذنوب، وثبوتية، وهي لا تنتهي، أشار إليها بقوله: ﴿ويتم نعمته عليك﴾، وجميع النعم الدنيوية شيان: دينية، أشار إليها بقوله: ﴿ويهديك صراطاً مستقيماً﴾، ودنيوية - وإن كانت المقصود بها الدين - وهي قوله: ﴿وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾، وقدم الأخروية على الدنيوية، وقدم في الدنيوية الدينية على غيرها: تقديماً للأهم فالأهم، فانتظم بذلك قدر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام أنواع نعم الله المفرقة في غيره، ولهذا جعل ذلك غاية للفتح المبين، الذي عظمه وفخمه بإسناده إليه بنون العظمة، وجعله خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿لك﴾.

«قال - أي السبكي -: وبعد أن وقعت على هذا المعنى وجدت ابن عطية قد وقع عليه، فقال - في «تفسيره» ٧: ٦٦٧ -: «وإنما المعنى التشريف بهذا الحكم ولو لم تكن له ذنوب البتة»، وقد وُفق فيما قال. انتهى» كلام السبكي رحمه الله.

ثم قال السيوطي رحمه الله: «وقال بعض المحققين: المغفرة هنا كناية عن العصمة، فمعنى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾: ليعصمك الله فيما تقدم من عمرك وفيما تأخر منه، وهذا القول في غاية الحسن، وقد

عدّ البلغاء من أساليب البلاغة في القرآن أن يكتنى عن التخفيفات بلفظ المغفرة والعفو والتوبة، كقوله تعالى عند نسخ قيام الليل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وعند نسخ تقديم الصدقة بين يدي النجوى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، وعند نسخ تحريم الجماع ليلة الصيام: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾.

وبيان ذلك من كلام شيخنا العلامة الشيخ عبد الله الصديق رحمه الله في «دلالة القرآن المبين على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل العالمين»، قال ص ٩٢: «تفيد ما أنعم الله به على نبيه من الفتح الظاهر، والعصمة من الذنوب، إذ المغفرة كناية عن العصمة، وإتمام النعمة، والهداية إلى الصراط المستقيم، والنصر الذي لا ذُلَّ معه»، ثم علّق ببيان وجه كون المغفرة من العصمة فقال: «وجه ذلك: أن العصمة تحول بين الشخص وبين وقوع الذنب منه، والمغفرة تحول بين الشخص وبين وقوع العقاب عليه، فكنتى عن الأولى - العصمة - بالثانية - المغفرة -، بجامع الحيلولة، لأن من لا يقع منه ذنب، لا يقع عليه عقاب، واختيرت هذه الكناية، أعني الاستعارة، لأن المقام مقام امتنان، ثم المراد بعد هذا، ليظهر أثر عصمتك، فلا يُبطرك الفتح والنصر».

يريد رحمه الله بقوله «المقام مقام امتنان»: أن الامتنان يناسبه المغفرة، ولا يناسبه العصمة التي هي عدم خلق الذنب فيه.

ومن طرائف الإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني حول هذه الآية الكريمة قوله في «دلائل النبوة» ١ : ٤٩: «ومن فضائله - صلى الله عليه وسلم -: أن كل نبي ذكر الله تعالى حاله، وأنه غفر له ما كان منه، نصراً

عليه، فقال في قصة موسى: ﴿ربّ إني قتلت منهم نفساً﴾، وقال: ﴿إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له﴾، فنصّ على ذنبه وسأل ربه المغفرة، وأخبر عن داود إذ تسوّر عليه الملكان فقال: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾ فذكر الظلم والبغي فقال: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليُبغِي بعضهم على بعض﴾ فقال: ﴿وطن داود أنما فتناه فاستغفر ربّه وخرّ راکعاً وأنا ب * فغفرنا له ذلك﴾، ونصّ على زلّهم وخطاياهم، وأخبر عن غفرانه لنيّبه عليه السلام، ولم ينصّ على شيء من زلّله إكراماً له وتشريفاً فقال: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾، فهذا غاية الفضل والشرف.

أما الزمخشري فأساء الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم - كعادته^(١) - إذ قال في «الكشاف» ٣: ٤٦٢: «يريد: جميع ما فرط منك»، وقد ردّ عليه السبكي وأطال - بالنظر إلى موضع كلامه -، ومما قاله - ونقله السيوطي في جزئه المشار إليه -: «أجمعت الأمة على عصمتهم - في أربعة أمور -: فيما يقع بالتبليغ، وفي غير ذلك من الكبائر، ومن الصغائر الرذيلة التي تحطّ مرتبتهم، ومن المداومة على الصغائر، هذه الأربعة مجمع

(١) ينظر «معيد النعم» للتاج السبكي ص ٦٦ تحت عنوان: المثال السادس والأربعون، و«التحبير في علم التفسير» للجلال السيوطي ص ٣٣٠.

ولعل بعض أهل العلم المتيقّظين ينهض لتبّع هذه المواقف من الزمخشري في «تفسيره»، وتزييفها، وبيان مصادره من كتب المعتزلة السابقين، فإنهم هم المقصودون بكلمة الإمام السبكي الآتية بعد أسطر: «والحشوية تجاسروا على الأنبياء».

عليها، واختلفوا في الصفات التي لا تحط من مرتبتهم، فذهبت المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها، والمختار المنع، لأننا مأمورون بالاعتداء بهم في كل ما يصدر عنهم من قول وفعل، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ونؤمر بالاعتداء فيه؟! والحشوية تجاسروا على الأنبياء، فنُسب إليهم تجويزها عليهم مطلقاً، فإن صح ذلك عنهم فهم محجوجون بما ذكرنا من الإجماع، والذين جَوَّزوا الصفات لم يجوزوها بنص ولا دليل، وإنما أخذوا ذلك من هذه الآية وأمثالها، وقد ظهر جوابها، والذين جَوَّزوا الصفات التي ليست برذيلة: قال ابن عطية - ٦٦٧ : ٧ - : اختلفوا هل وقع ذلك من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو لم يقع؟ قال السبكي: لا أشك ولا أرتاب أنه لم يقع، وكيف يُتخيل خلاف ذلك ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾!؟.

«وأما الفعل: فإجماع الصحابة المعلوم منهم قطعاً على اتباعه والتأسي به في كل ما يفعله من قليل أو كثير، أو صغير أو كبير، لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث، حتى أعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها، علم ذلك أو لم يعلم، ومن تأمل أحوال الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وما عرفوه وما شاهدوه منه في جميع أحواله من أوله إلى آخره استحيا من الله تعالى أن يتكلم بمثل هذا الكلام - يريد كلام الزمخشري - أو يخطر بباله، ولولا أن هذا قول قد قيل، لما حكيناه، ونحن براء إلى الله منه ولو قال به من قال».

وأعود بعد هذا إلى سرد الأمثلة التي ظاهرها حارم للسداد في الأمور كلها: من نسيان وسهو، أو خطأ في الاجتهاد، فأقول:

ز - وقع في الكلام الذي نقلته عن بعض الأصوليين نسبة السهو والنسيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما وقع في كلام كثير منهم نسبة الاجتهاد إليه عليه الصلاة والسلام في بعض الأمور، وأنه أخطأ في اجتهاده، صلوات الله وسلاماته عليه، وأستعرض أشهر ما في كلامهم من الأمثلة، ثم أجيب عنها في فقرة لاحقة.

أولاً: أما أمثلة السهو والنسيان: فهي قليلة جداً بالنظر إلى طول المدة الزمنية، ومع ذلك فإنني أذكرها وأقول «منها» من باب الاحتياط، فقد يكون فاتني بعضها.

منها: ١ - في الصلاة، لم يقعد صلى الله عليه وسلم القعود الأول، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت، وبما أن الحادثة كانت في صلاة جماعة، فمن الطبيعي أن يتعدد روايتها من الصحابة، وقد روي سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة من حديث عبد الله بن مالك بن القسب الأزدي، المعروف بعبد الله ابن بُحَيَّة، نسبة لأمه، وروايته هذه عند البخاري (١٢٢٤)، ومسلم ٣٩٩: ١ (٨٥ - ٨٧)، ومن حديث ابن مسعود، وهو عند البخاري (٤٠١)، ومسلم ٤٠٠: ١ (٨٩ وما بعده)، ورواه البخاري أيضاً (١٢٢٩)، ومسلم ٤٠٣: ١ (٩٧) من حديث أبي هريرة، وانفرد مسلم بروايته ٤٠٤: ١ (١٠١) من حديث عمران بن حصين، ويرى الحافظ في «الفتح» ٣: ١٠٠ (١٢٢٩) اتحاد رواية أبي هريرة وعمران بن حصين. والله أعلم.

وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

ومن بلاغات الإمام مالك في «موطئه» ١: ١٠٠ (٢): «إني لأنسى، أو

أُنْسَى لَأُسْنٍ»، هذه رواية يحيى الليثي، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٨٩): «إني أُنْسَى لَأُسْنٍ»، ومثلها رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٦٩) من شرحه «التعليق الممجد».

قال الحافظ في «الفتح» ٣: ١٠١ عن هذا الحديث: «لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١: ٢٠٥ تعقيماً عليه: «معناه: لا أصل له يحتاج به، لأن البلاغ من أقسام الضعيف، وليس معناه أنه موضوع، معاذ الله».

قلت: هذا تكلف في الجواب، وكلام الحافظ واضح في أنه يريد لا سند له ولا مستند، وكلام غيره متجه نحو هذا المعنى أيضاً، لكني أقول: إنه حكم بمقتضى ما بين يدي الإمام الباحث، وهذا حق عليه، لكن لا بد من مراعاة المقام الذي كان عليه الإمام مالك رضي الله عنه - باتفاق الأئمة - من شدة التحري فيما ينسب إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بد من ملاحظة الكلمة التي نقلها الزرقاني هنا في هذا المقام عن الإمام سفيان بن عيينة - وهو قرين مالك وقرنه -: إذا قال مالك «بلغني» فهو إسناد صحيح.

٢ - ومنها: ما رواه البخاري (٥٠٣٧، ٥٠٣٨)، ومسلم ١: ٥٤٣ (٢٢٤، ٢٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها، من سورة كذا وكذا». هكذا جاءت الرواية الأولى عندهما: «كنت أسقطتها» ثم أعقب ذلك بلفظ: «كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا».

وإنما فعلاً ذلك رحمهما الله تعالى مراعاة للحديث الذي رواه عقب هذا الحديث، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «بشما لأحدهم يقول: نَسِيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِيَ»، وكأنهما يريان أن رواية

«كنت أسقطتها» من قبيل الرواية بالمعنى.

وقد بَوَّب البخاري لهذين الحديثين بقوله في كتاب فضائل القرآن: «باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا، وقول الله تعالى: ﴿سَنَقْرَأُكَ فَلَا تَنسَى﴾ إلا ما شاء الله»، فهذه الآية، والآيات التي أنسيها صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الاستثناء، فقوله «كنت أنسيتها» أي: شاء الله تعالى إنساني لها.

٣، ٤ - وروى أبو داود في «سننه» تحت باب الفتح على الإمام في الصلاة حديثين فيهما كلام برقم (٩٠٣، ٩٠٤)، أولهما: عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقليل له: يا رسول الله آية كذا وكذا، فقال: «هلاً أذكرتنيها». ويحيى: قال فيه أبو حاتم ٩ (٧٦١): شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٢٧، وضعفه النسائي، وحكى الذهبي الخلاف فيه في بعض كتبه، واقتصر على تضعيفه في «المغني» (٧٠٣٥)، و«ديوان الضعفاء» (٤٦٧٦)، و«الكاشف» (٦٢٣٣)، وقال الحافظ في «التقريب» (٧٦٣٠): لين الحديث.

ثانيهما: حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فُلِس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». وهو حديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٧) ونقل عن أبيه إعلاله.

ح - وهذا المنسي إما نسيانه مؤبداً، يدخل تحت قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، وإما مؤقت، كما في الحديثين الصحيحين الأول والثاني، لحكمة تشريعية يريد بها الله تعالى.

قال شيخنا العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله في «أوجز المسالك» ٢: ٣٥١ في شرح حديث «إني أنسى لأسن»: «فيه إشارة إلى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تبليغية لأمة، فأمثال هذه الأمور تصدر منه صلى الله عليه وسلم بضرورة التعليم، وهذا أصل وجيه». يريد شيخنا: أنه صلى الله عليه وسلم يعرض له - في الظاهر - النسيان ليشرح لأمة كيف تعمل: إذا حصل لها ذلك.

وهذا المراد متكرر على السنة أهل العلم حتى يُظن أنه من تقريراتهم، ثم وقفت عليه من تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه لما يُحدثه الله تعالى له من أمور تكون تشريعاً لأمة من بعده.

وذلك كحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم الحديبية: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا، لكنهم ناموا حتى طلعت الشمس، فاجتمعوا وتحدثوا بينهم بصوت مرتفع، ليستيقظ صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، أي: صلّوها الآن قضاء، كما كنتم تصلونها أداء، ثم قال لهم: «كذلك لمن نام أو نسي». أي: هذا تشريع لكم ولمن يجيء بعدكم، إذا فاتته الصلاة بسبب نسيانها أو النوم عنها. والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٧١)، وهناك تجد تخريجه عن «المسند» وغيره من بعض كتب أصحاب السنن. كما حصل له صلى الله عليه وسلم إنساء في موقف آخر ذكروا له فائدة تشريعية.

وذلك في الحديث الذي رواه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم ٢: ٨٢٦ (٢١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، أو نسيتها..» هكذا بالشك، ولفظ مسلم برقم (٢١٣): «أنسيتها»، وبرقم (٢١٧): «فُنسيتها».

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (٢١٢) بلفظ: «فَنَسِيَتْهَا»، ثم رواه برقم (٢١٨) من حديث عبد الله بن أنيس بلفظ: «أُنْسِيَتْهَا». وقال الحافظ عن حديث أبي سعيد الأول ٤: ٢٥٨ «أُنْسِيَتْهَا أَوْ نَسِيَتْهَا»: «شكٌّ من الراوي هل أنساه غيره إياها، أو نَسِيَهَا هو من غير واسطة، ومنهم من ضبط «نَسِيَتْهَا»: بضم أوله والتشديد - أي: نُسِيَتْهَا -، فهو بمعنى: أُنْسِيَتْهَا، والمراد: أنه أنسى علمَ تعينها في تلك السنة».

ومن حَكَمَ إنسانها: أن يَجْتَهِدَ المسلم في ليالي العشر كلها، ولو حصل تعينها لَمَّا قام المسلمون ليلة غيرها، كما أشار إليه الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٦٨، ثم نقل عن التقي السبكي قوله في «الحليات»: يستفاد «من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها، قال: ووجه الدلالة أن الله قدرَ لنبيه أنه لم يُخَبَّرْ بها، والخيرُ كله فيما قدرَ له، فيستحب اتباعه في ذلك». انتهى.

وهكذا كانت حكمة التشريع واضحة جداً في الموقف الذي ذكرته أولاً، وهو حصول سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مرة أو أكثر، إذ لا تخلو آحاد أمته من سهو في صلاته، فيستفيد تصحيح صلاته من هديه صلى الله عليه وسلم فيما عرض له.

على أنه لا بدّ في هذا المقام من التفرقة بين نوعين من النسيان، قال ابن عطية رحمه الله في تفسير آية النسخ ١: ٣١٦: «الصحيح في هذا: أن نسيان النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا أراد الله أن ينساه، ولم يُرد أن يَنْسِيَ قرآنًا: جائزٌ - أي: واقع -، فأما النسيان الذي هو آفة في البشر فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم منه قبل التبليغ وبعد التبليغ ما لم يحفظه أحد من

الصحابة، وأما بعد أن يُحفظ فجائز عليه ما يجوز على البشر، لأنه قد بلغ وأدى الأمانة».

ط - ثانياً: وأما أمثلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم ووقوع الخطأ منه فيما يجتهد فيه: فيستدعي أولاً ذكر خلاصة عن أقوال العلماء في الأمرين، ثم استعراض أشهر ما ادّعي فيه خطؤه عليه الصلاة والسلام.

أما خلاصة أقوالهم في ذلك: فأنقلها من كلام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ٢٤١ فهي خلاصة الخلاصات، وتفاصيلها مطوّلة عند الأصوليين. قال رحمه الله: «هذه المسألة - وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم - فيها تفصيل معروف، فأما أمور الدنيا: فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها، ووقوعه منه.

وأما أحكام الدين: فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى، وقال جماعة: لا يجوز له، لقدرته على اليقين - بالرجوع إلى الوحي -، وقال بعضهم: كان يجوز في الحروب دون غيرها، وتوقف في كل ذلك آخرون. - إذن: فيها أربعة أقوال -.

ثم الجمهور الذين جَوَّزوه اختلفوا في وقوعه، فقال الأكثرون منهم: وُجِدَ ذلك، وقال آخرون: لم يوجد، وتوقف آخرون، ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا: هل كان الخطأ جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم؟ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم، وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقرُّ عليه، بخلاف غيره، وليس هذا موضع استقصاء هذا، والله أعلم».

وخلاصة هذه الخلاصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له

الاجتهاد في أمور الدنيا باتفاقهم، وقال الأكثرون بجواز اجتهاده في أمور الدين، وأكثر الأكرين يقول بوقوع الاجتهاد منه، ولكن هل يجوز عليه الخطأ فيه؟ فالكثيرون قالوا: نعم، يجوز الخطأ عليه ولكنه لا يُقَرُّ عليه، والمحققون قالوا بعدم جواز خطئه.

وباستعراض ودراسة أهم الوقائع التي يستند إليها من قال بخطئه صلى الله عليه وسلم يتبين صواب أي القولين.

أقول: إن استقراء ذلك من القرآن الكريم والسنة والسيرة مع دراستها حقَّ الدراسة أمر يطول جداً، ويحتاج إلى إفراده في مجلد، وقد أفرد منها ما في القرآن الكريم الأخ الأستاذ الدكتور عويد المطرفي رحمه الله تعالى، في رسالة علمية طبعها في مجلد لطيف بعنوان «آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم»، وجاء في خاتمته: أن كل ما جاء في ذلك إنما هو توجيه من الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام إلى الأخذ بالأصوب فيما يستقبل من أحداث، وأوسع منه كتاب «ردّ شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم» للدكتور عماد الشرييني جزاه الله خيراً.

وأرى لزماً عليّ أن أتناول بشيء من الدراسة بعض تلك المواقف التي اشتهر الكلام فيها، ومن الناس من يجعلها حججاً قاطعة على ما يزعمون: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ فيها، وقد اخترت أربعة مواقف، اثنين من القرآن الكريم، واثنين من السنة والسيرة النبوية.

ي - أما ما في القرآن الكريم: فقصة فداء أسرى بدر، وقصة نزول ﴿عبس وتولى﴾.

أما قصة أسرى بدر: فقد أنزل الله تعالى فيها قوله في سورة الأنفال

الآية ٦٧ - ٦٩: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخنَ في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم * لولا كتابٌ من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾.

قال القرطبي في «تفسيره» ٨: ٤٥: «هذه الآية نزلت يوم بدر عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيِّه صلى الله عليه وسلم، والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب للنبي صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان». والإثخان: كثرة القتل. يعني: أن الذي كان ينبغي لكم فعله هو قتل الأسرى لا أخذ الفداء منهم، وهؤلاء هم الذين وُجِّه إليهم الخطاب «تريدون عرض الدنيا» برغبتهم بأخذ الفداء، أما النبي صلى الله عليه وسلم فرغب بالفداء رحمة وشفقة بمقتضى الرحمة التي جعل الله رسالته رحمة للعالمين.

يدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري (٣١٣٩)، (٤٠٢٤) عن جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه: «لو كان المطعم بن عديّ حياً وكلمني في هؤلاء لنتّيتهم له». قال الحافظ في «الفتح» في شرح الموضع الثاني ٧: ٣٢٤: «المراد بالنتّيتهم: أسارى بدر من المشركين، وقوله «لتركتهم له»: أي: بغير فداء»، فأين الحرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عرض الدنيا، وعلى افتداء الأسرى بالمال؟!.

وقال الحافظ في الصفحة التالية بعد ما ذكر رأي أبي بكر، ومخالفة عمر: «اختلف السلف في أيّ الرأيين كان أصوب؟ فقال بعضهم: كان رأي أبي بكر، لأنه وافق ما قدّر الله في نفس الأمر، ولمّا استقر الأمر عليه، ولدخول كثير منهم في الإسلام إما بنفسه، وإما بذريته التي ولدت له بعد

الوقعة، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة، وأما العتاب على الأخذ: ففيه إشارة إلى ذم من أثر شيئاً من الدنيا على الآخرة ولو قل^(١).

وزيادة في البيان أقول: إنه كان على الساحة رغبان في الفداء: رغبة فيه بدافع الشفقة والرحمة، وهذه كانت متمثلة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ورغبة في الفداء بدافع التقوي على العدو بماله، ولعرض من الدنيا، وهذه كانت متمثلة في جمهرة من الصحابة رضي الله عنهم.

أما دليل الرغبة الأولى: فمشهور معروف، وهو استشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر، فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى أن يهديهم الله للإسلام، وقال له عمر: أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم، قال عمر: فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هوي أبو بكر، ولم يهو ما قلت. والحديث

(١) هكذا جاء النص في أكثر من طبعة رجعت إليها من طبعات «فتح الباري»، لكن نقل الزرقاني في «شرح المواهب» ١: ٤٤٢ هذا النص عن الحافظ، وعنه شيخنا الحجة الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله في كتابه «سيدنا محمد رسول الله» ص ٥٣٣ وفيه زيادة بعد قوله «كتب له الرحمة»: «وأما من رجح الرأي الآخر فتمسك بما وقع من العتاب على أخذ الفداء، وهو ظاهر، لكن الجواب عنه أنه لا يدفع حجة الرجحان عن الأول، بل ورد للإشارة إلى ذم من أثر شيئاً...»، وهي زيادة مفيدة، إذ فيها توضيح قول البعض الآخر، والله أعلم، ثم إن أصل كلام الحافظ هو لابن القيم في «زاد المعاد» ٣: ١١١، أو إنهما ينقلان عن مصدر واحد.

بطوله في «صحيح» مسلم عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ٣:
١٣٨٥ (٥٨).

أما دليل الرغبة الثانية: فهو حديث علي رضي الله عنه، عند الترمذي (١٥٦٧) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٦٦٢)، وابن حبان (٤٧٩٥)، والحاكم (٢٦١٩) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في «الفتح» ٧: ٣٢٤ أيضاً، قال علي: إن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: خيّر أصحابك في أسارى بدر: القتل أو الفداء، على أن يقتل منهم قابلٌ مثلهم، قالوا: الفداء، ويقتل منا، ولفظ الحاكم: «إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتكم»، ومع تصحيح الأئمة لهذا الحديث نقول: تكررت الاستشارة للصحابة، ففي المرة الأولى تكلم كبارهم، وفي الثانية تكلم عامتهم، فكان منهم ظهور رغبة في الفداء، لكن في ضمنها رغبة في عرض الدنيا، فنزل العتاب لهم.

وقد أنزل الله تعالى الآيات الثلاثة التي صدرتُ بها الكلام في حق أهل هذا التخيير الثاني: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * فكلُّوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾.

والمعنى: يعتب الله عز وجل على هذه الطائفة بأنهم أرادوا الفداء الذي فيه عرض دنيوي، فلم يتمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثخن القتل في العدو، ولولا تقدير الله عز وجل ألاّ بحلّ الغنائم لكم -

كما قاله جمهرة من الصحابة والتابعين - لمسكم عذاب عظيم، ثم أعلن سبحانه لهم حلّ الغنائم بقوله: ﴿فكُلُوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾، ففي هذه الآيات عتاب ثم مسامحة لمن كان في رغبته بالفداء رغبة دنيوية ضمنية، لا على مطلق أخذ الفداء.

قال البغوي في «معالم التنزيل» ٣: ٣٧٧: «رُوي أنه لما نزلت الآية الأولى كفّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم عما أخذوا من الفداء، فنزل: ﴿فكُلُوا مما غنمتم...﴾، وكيف يكون عتاب على مطلق أخذ الفداء ثم يُحلّه الله لهم بقوله: ﴿فكُلُوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾؟!».

أما صاحبها الرغبة الأولى: رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه الأكبر فلم يكن في رغبتهما شيء سوى الرحمة والشفقة.

ويزيد الأمر تأكيداً: أن العتاب هو على هذه الرغبة الدنيوية الضمنية، لا على أخذهم مطلق الفداء: أنه سبق قبل شهرين - وذلك في شهر رجب من السنة الثانية للهجرة - إرسالُ النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في سرية إلى تلقّي عير قريش، فنزلوا بطن نخلة - بين مكة والطائف -، فأسر عبد الله اثنين من رجال قريش: عثمان بن عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان، ففدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد بأربعين أوقية فضة، كما حكاه ابن هشام ١: ٦٠٤، ولم ينزل في ذلك عتاب ولا مؤاخذه.

وأما ما جاء في حديث مسلم الذي نقلتُ منه استشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيه قول عمر: فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين

يكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاءً تبكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبكي للذي عرّض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرّض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة» لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فأحلّ الله الغنيمة لهم.

أقول: هذا الذي جاء في حديث مسلم، وفيه بكاء النبي صلى الله عليه وسلم والصديق معه خوفاً من نزول العذاب على من أخذ الفداء، قد يتمسك به من يرى العتاب على أخذ الفداء، وهذا صحيح ظاهراً، لكن الآية تصرّح بأنه عتاب على السبب الباعث لأخذ الفداء، وهو: «تريدون عرض الدنيا» مع أن الله عز وجل يريد الآخرة، ولم يكن شيء من هذا ببال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا عتاب ولا مؤاخظة عليه، ولا إخلال منه بمقتضى العصمة، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ومع هذا العتاب لهذا البعض من الصحابة: فقد صحبه مسامحة من الله تعالى لهم بأن أحل لهم الغنيمة^(١).

وأما قصة نزول ﴿عبس وتولى﴾: فإن الأمر فيها أيسر، ولا يحتاج إلى

(١) وقد كتب شيخنا العلامة القدوة الرباني الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله تعالى فصلاً ممتعاً حول هذه القضية في كتابه «سيدنا محمد رسول الله» ص ٥٢٢ - ٥٣٣، فينظر لزماً.

أي أخذ وردّ، وذلك بضرب مثل تقريبي، وحاش الله ورسوله.

رجل يملك شركة كبرى، وقد أقام نائباً عنه للتسويق، وجاءته لجنة تريد أن تأخذ وكالة هذه الشركة في البلد نفسه أو في بلد آخر، وبينما كان النائب في الشركة يتفاوض مع هذه اللجنة، وتسويق البضاعة معها كبير، والربح كبير، جاءه زبون واحد، يتعامل مع هذه الشركة سابقاً، وهو زبون مضمون لن يخسره النائب لو أخر المبايعة معه قليلاً، واستمرّ النائب في توجّهه نحو اللجنة، وفي هذه الساعة جاءه صاحب الشركة الأول، ورأى انصراف نائبه عن هذا الزبون الواحد، وتوجّهه نحو اللجنة، فإن قَصَرَ صاحب الشركة نظره على ظاهر الأمر فإنه سيرضى عن صنيع نائبه، وإن كان على علم آخر، وكُنْفَرَضُ أنه يعرف واقع هذه اللجنة بناء على مواقف سابقة له معها، أنها تسوّف وتراوغ وتظهر الجدّة في التعاقد ولكنها لا تنجز عقداً ولا وعداً، فسوف ينهى عامله عن التوجه إلى اللجنة، ويأمره بالتوجه إلى ذاك الزبون الواحد.

وهذا ما حصل في قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه، إن الله عز وجل يعلم الغيب كلّهُ، ومما يعلمه: عدم فلاح صناديد قريش وعدم دخولهم في الإسلام، وأن ابن أم مكتوم خير من ملء الأرض مثل أولئك، فلذلك صرف نبيه صلى الله عليه وسلم عنهم، ونبّه إلى التوجه إلى ابن أم مكتوم.

وهذا ما ثبت في سبب نزول هذه الآيات، روى مالك في «موطئه» ١:

٢٠٣ (٨) عن عروة بن الزبير مرسلًا قال: أنزلت «عبس وتولى» في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول: يا محمد استدني - أي: قربني منك - وعند النبي صلى الله عليه

وسلم رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يُعرض عنه، ويقبل على الآخر ويقول: «يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً؟» فيقول: لا، والدمأ^(١)، ما أرى بما تقول بأساً، فأنزلت: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ ۖ أَنُجَاءَ الْأَعْمَىٰ﴾.

ورواه الترمذي (٣٣٣٠) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٥٣٥)، والحاكم (٣٨٩٦) وصححه، ثلاثتهم رَوَوْهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا، وَرَجَحَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيزِ الْمُسْتَدْرَكِ» رَوَايَةَ «الموطأ»، وَلَا يَهْمُ هَذَا هُنَا، إِنَّمَا الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا مَا ثَبِتَ فِي الْقِصَّةِ^(٢).

قال القاضي عياض في «الشفأ» ٢: ٨٢٢: «إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لِمَا فعل، وتصديّه لذلك الكافر، كان طاعة لله وتبليغاً عنه،

(١) بضم الدال «الدمأ»، جمع دُمِية، يريد الحلف بالأصنام، أو بكسر الدال «الدمأ»، بالقصر، وأصلها: لا، والدماء، يحلف بالدماء التي تذبح للأصنام.

(٢) دون ما اشتهر في كتب التفسير من زيادات، وفي آخرها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبله ويقول له: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي»، ذكر هذا الثعلبي ١٠: ١٣١، وتبعه من تبعه، حتى مكى بن أبي طالب في «الهداية» ١٢: ٨٠٥٣، وابن عطية ٨: ٥٣٥، وغيرهم كثير، دون إسناد، ومع أن الزمخشري تبع الثعلبي في ذكره إلا أن الإمامين الزيلعي وابن حجر لم يخرجاه في كتابيهما، وكذلك البيضاوي تبع الثعلبي فذكره في «تفسيره»، ولم يخرج المناوي في «الفتح السماوي»، ولم أره في كتاب حديثي إلا في «الفردوس» للديلمي (٦٥١٠ = ٦٨٠٥)، دون إسناد، ويكفي في هذا دلالة على أنه من التوالم أو الموضوعات، مما لا يجوز ذكره، ولا يُبنى عليه أي معنى: لا عتاب ولا غيره.

واستئلاًفاً له، كما شرعه الله له، لا معصية ولا مخالفة له».

وقال العلامة الشيخ الطاهر ابن عاشور في «التحرير والتنوير» ٣٠: ١١١: «إنه صلى الله عليه وسلم ما حاد عن رعاية أصول الاجتهاد قيد أنملة، وإنه جرى على قاعدة إعمال أرجح المصلحتين بحسب الظاهر، لأن السرائر موكولة إلى الله تعالى، وإن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ بحسب ما نصّب الله له من الأدلة، ولكنه قد يخالف ما في علم الله، وإن الله لا يقرُّ رسوله صلى الله عليه وسلم على ما فيه مخالفة لما أَرَادَه الله في نفس الأمر».

هذا، وقد ختم سبحانه وتعالى هذا التوجيه بقوله: ﴿كَلَّا، إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾، وكلمة ﴿كَلَّا﴾ هنا بمعنى «ألا» التي هي حرف استفتاح، بقرينة كسر همزة «إن» بعدها، كما حققه ابن هشام في «المغني» ١: ١٨٩، وليست حرف ردع وزجر، لا.

ولننظر هذا اللطف الإلهي بنبيه صلى الله عليه وسلم إذ يقول له في فاتحة السورة: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾، ولم يقل له: عَبَسْتَ وتوليت أن جاءك الأعمى، وقال له: ألا إن هذا الخطاب للتذكير، ولم يقل له: إنه تنبيه، أو عتاب، أو إنذار!!.

وأقول أيضاً: إن الله عز وجل علّم عامة عباده المؤمنين، وعلم الكملة منهم أيضاً الأدب الشديد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذّرهم التحذير الشديد من إساءة الأدب معه، بل حذّرهم التحذير الشديد من أدنى إساءة أدب معه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ

أعمالكم وأنتم لا تشعرون»، فقد تواعد مَنْ رفع صوته فوق صوت نبيه أن يُحِبَّ عمله كُلُّه: من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد وأيَّ عمل صالح إنْ رفع صوته فوق صوت رسوله، حتى لو كان رفع الصوت منه من غير تعمّد ولا شعور، فهل من المعقول بعد ذلك أن يجزئنا الله تعالى على سوء الأدب مع نبيه فيقول قائل^(١): كان يأتيه الوحي تارة بالتعنيف الشديد، والعتاب القاسي، والنقد المرّ!!.

وأما ما كان في السنة والسيرة النبوية من مواقف يُدَّعى فيها اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أخطأ في هذا الاجتهاد، فمواقف متعددة، منها - أو من أشهرها -: قصة تأبير النخل، وقصة الحُبَاب بن المنذر يوم بدر.

أما قصة تأبير النخل: فقد رواها مسلم ٤: ١٨٣٥ - ١٨٣٦ (١٣٩) - (١٤١) من حديث طلحة بن عبيد الله، ورافع بن خديج، وعائشة، وأنس، وأعتقد أن الحادثة لم تتكرر، لكن تعدد رواتها لأن الأمر يتعلق بموسم عامّ لهم.

والسبب في الروايات واحد، هو أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلْقَحون نخلهم فقال: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، فأخبروا بقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، فتركوا التلقيح، فما أفلح الموسم، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما

(١) هو الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه «النبأ العظيم» ص ٢٥، غفر الله له هذه الكلمات، ورحمه الله على حسن قصده في الكتاب.

ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فخذوا به،
فإني لن أكذب على الله عز وجل».

وقال لهم في رواية رافع بن خديج: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً»،
فتركوا التلقيح، فنقصت الثمرة ذاك العام، فذكروا له ذلك، فقال: «إنما أنا
بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي
فإنما أنا بشر».

وقال لهم في رواية عائشة وأنس: «لو لم تفعلوا لصلح»، فخرج
شيصاً - وهو البُسر الرديء - فمرّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا
وكذا، فقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

والأمر المشترك في هذه الروايات: أن النبي صلى الله عليه وسلم
ظن أن التلقيح غير لازم ليكون موسم النخيل صالحاً جيداً، وتبين بعدُ
أن هذا الظن خطأ غير صواب، بل أفادت الرواية الأخيرة قاعدة عامة:
«أنتم أعلم بأمور دنياكم» أي: أعلم مني بها، بل يتزَيّد متزَيّد ويقول:
أنتم أعلم مني بها، وانظروا ما يُصلحكم ولا تنظروا إلى ما أمركم به من
أمرها.

وأنا لا أقول جواباً عن هذه الروايات: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، «لو
لم تفعلوا لصلح»، بل أتركه لكل منصف بما يفتح الله به عليه، بعد ما
أذكر له واقعة أخرى كانت للنبي صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم ١: ١٦٧ (٣٠٢) حديث أبي سعيد
الخدري الطويل في رؤية الله عز وجل يوم القيامة، وفيه من أحوالها
وأهوالها ما فيه، ثم الشفاعة، ثم يَصِف فيه عليه الصلاة والسلام الصراط

فيقول: «عليه خطاطيفٌ وكلايب، وحسكة مُقْلَطَحَةٌ لها شوكَة عُمِيَاء تكون بنجد، يقال لها: السعدان»، هذا لفظ البخاري، ولكونها غريبةً على الصحابة قال لهم، كما في رواية مسلم: «هل رأيتم السعدان؟» قالوا: نعم يا رسول الله، وفي أواخره: «فيقول الله عز وجل: شَفَعَتِ الملائكةُ وشفَعَ النبيون وشفَعَ المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قطُّ قد عادوا حُمَمًا، فيُلقيهم في نهرٍ في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حَمِيل السيل، ألم ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر: ما يكون إلى الشمس أَصْفَرُ وأخضرُ، وما يكون إلى الظلّ يكون أبيضُ؟» فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية! إلى آخر الحديث.

وأقول: إن مَنْ عرف هذا الوصف الدقيق لشوكَة غليظة تكون في بادية نجد، لا في بادية الحجاز، ومن عرف هذا الوصف للنبتة الضعيفة، وأن ما كان منها إلى الشمس كان أخضر، وما كان إلى الظل كان أبيض، حتى لفت أنظار الصحابة، هل يخفى عليه حاجة النخيل إلى تلقيح؟! وهل يخفى عليه أنه إن لم يلقح سيكون شَيْصاً؟! اللهم لا، ومفتاح الجواب ينبغي أن يكون بردٌ مواقف رسول الله إلى بعضها البعض لتفسّر على ضوئها، وهذا ما لا نجده عند من ينسب الخطأ إليه صلى الله عليه وسلم، إنما نجده عند من يعتقد عصمته صلى الله عليه وسلم من الخطأ والخطيئة^(١).

(١) ينظر للجواب لزماً كتاب شيخنا الشيخ عبد الله سراج الدين ص ٥٣٤ - ٥٤٢.

وزيادةً في بيان ضرورة التأمل في حديث تأييد النخل أقول: إن مما يقرره علماء العقيدة والكلام ضرورة العقل الكامل في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عامة، للقيام بحسن الدعوة والتعامل وبيان شريعة الله لأقوامهم، فهل يوصف بالعقل الكامل من يجهل بدَهياً من بدهيات حياة قومه، وأمرأً ضرورياً من ضروريات معاشهم؟! اللهم لا، وكيف يتعامل معهم ويتعايش إن جهل ذلك؟!.

ولا أحد ينكر أن تأييد النخل لصلاحه في المستقبل معلومة جزئية من معلومات الحياة، أفلا تتسع علومه صلى الله عليه وسلم لهذه الجزئية أن تدخل فيها؟! وقد قال أبو ذر رضي الله عنه: «تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائرٌ يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو ذكّر لنا منه علماً؟» أولاً تدخل هذه المعلومة وغيرها تحت الفضل الإلهي العظيم عليه صلى الله عليه وسلم الذي ذكره تعالى بقوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾؟!.

أقول: ومن وجد الجواب عن أول هذه الواقعة: «لو لم تفعلوا كان خيراً»، يجد الجواب بعدُ عن جوابه صلى الله عليه وسلم لهم آخر الواقعة: «لا تؤاخذوني بالظن»، و«أنتم أعلم بأمور دنياكم».

وأما قصة الحَبَاب بن المنذر - وكان حاملَ لواء الخزرج يوم بدر - فقد رواها ابن إسحاق في «سيرته»، كما رواها موسى بن عقبة في «مغازيه»، وهي أصح المغازي باتفاق العلماء، وعنهما ابن سعد في «طبقاته»، ومحلُّ الشاهد ما جاء عند ابن هشام ٢: ٦٢٠ عن ابن إسحاق:

«خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادر قريشاً إلى الماء، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله أرايتَ هذا المنزل، أو منزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الحرب والرأي والمكيدة»، فقال: الحباب - كما هو عند ابن سعد ٢: ١٤ من رواية موسى بن عقبة -: يا رسول الله إن هذا المكان الذي أنت به ليس بمنزل، انطلق بنا إلى أدنى ماء إلى القوم، فإني عالم بها وبقلبها، بها قلب قد عرفت عذوبة مائه لا ينزح، ثم نبني عليه حوضاً فنشرب ونقاتل ونغور ما سواه من القلب، فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «الرأي ما أشار به الحباب»، فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك».

وليس في هذا اجتهاد ولا تدبير ولا مناقشة، إنما كان صلى الله عليه وسلم يريد النزول عند ماء فوجده فنزل عنده، فجاءه الحباب بن المنذر، وكان خبيراً بالأرض، كما هو واضح من كلامه، فأشار عليه بما يعلمه أولى، وجاء الوحي يؤيده، ويسدّد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم.

وذكر الإمام أبو زيد الدبوسي في «تقويم أصول الفقه» ٢: ٤٥٩ قصة شبيهة بهذه كانت يوم الأحزاب، ومحل الشاهد منها كما جاء في رواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٧): أنه لما ضاق الأمر على المسلمين يوم الأحزاب أرسل عليه الصلاة والسلام إلى عيينة بن حصن - وكان يومئذ رأس المشركين على غطفان - يقول له: «أرايتَ إن جعلتُ لك ثلث ثمر

الأنصار أترجعُ بمن معك من غَطَفَانٍ وتخذُلُ بين الأحزاب؟»، فأرسل إليه عيينة: إن جعلتَ لي الشطرَ فعلتُ، فأرسل عليه الصلاة والسلام إلى سعد ابن معاذ وسعد بن عبادَة بذلك وقال لهما: «إني قد أعطيتُه الثلث فأبى إلا الشطر، فماذا تريان؟»، قالا: يا رسول الله إن كنتَ أمرتَ بشيء فامضِ لأمر الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو كنتُ أمرتَ بشيء لم أستمركما^(١)، ولكن هذا رأيي أعرضهُ عليكما».

وفي رواية الطبري في «تاريخه» ٢: ٩٤ قالا: أمر تحبُّه فنصنعه، أم شيء أمرك الله عز وجل به لا بدَّ لنا من عمل به، أم شيء تصنعه لنا؟ قال: «لا، بل لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبؤكُم من كل جانب، فأردت أن أكسِرَ عنكم شوكتهم لأمرٍ ما ساعة» إلى آخر الخبر، وفيه قولهما رضي الله عنهما: لا نرى أن نعطيه إلا السيف، قال صلى الله عليه وسلم: «فنعَمْ، إذاً».

فأين الخطأ في هذا أيضاً، ليس فيه تصريح بخطأ منه صلى الله عليه وسلم، ولا من الصحابة، ولا من الوحي، إنما هو دفع للأذى عن

(١) أي: لم أشارككما، وقوله صلى الله عليه وسلم هذا القول يوم الأحزاب، يدل على أن مشاورته لأصحابه يوم بدر كان عن أمر بمشاورتهم، فاختار الفداء لأمرين: لأنه يتفق مع الأصل الأصيل من رسالته: ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، ولَمَّا مضى منه قبل شهرين مع سرية عبد الله بن جحش وإقرار الله تعالى له على ذلك، وذلك الإقرار السابق دليل على جواز الاقتداء لا على وجوبه في كل مرة، ولما كان عدد الأسرى يوم بدر كثيراً، ارتأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستشير أصحابه فيهم ما دام يرى نفسه أنه في فسحة من الأمر، فاستشارهم وكان ما كان.

أصحابه بالمال لا غير، وهذا ما يسعى إليه كل عاقل، وهذا الموقف يشبه موقفه صلى الله عليه وسلم يوم قبول الفداء من أسرى بدر، فالسبب الباعث لهما واحد، هو الرحمة والشفقة، نعم فيه تصريح بالاجتهاد والرأي، وهذا ما لا نختلف فيه، وفيه أيضاً المشاورة لهم، وهذا ما لا نختلف فيه كذلك.

وأقول تعليقاً على دعوى من ينسب الخطأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ عقل راجح سيحكم على عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطأ في اجتهاده؟!.

ك - وإتماماً لعرض النظرة الأصولية إلى حجية أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأعرضها بإيجاز، مع تعلقها بأحكام المكلفين.

وقد ذكرها المتقدمون خمسة أقسام، وزاد عليها بعضهم فجعلها ستة، وسبعة، وأوصلها الدكتور محمد سليمان الأشقر - المتوفى ١٤٣٠ / ١١ / ٢٧ قبل انعقاد هذا المؤتمر بيوم واحد - رحمه الله تعالى، إلى عشرة، في أطروحته للدكتوراة «أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها الشرعية» ١: ٢١٦، وسردها، واستيفاء للبحث آخذ بتقسيماته وتفرعاته فأقول:

تنحصر أفعاله صلى الله عليه وسلم في عشرة أقسام:

١ - الفعل الجبلي.

٢ - الفعل العادي.

٣ - الفعل الدنيوي.

٤ - الفعل الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم على أنه معجزة من معجزاته.

٥ - ما فعله على أنه خَصِيصَة من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

٦ - ما فعله بياناً لأمر قرآني مجمل.

٧ - ما فعله امتثالاً لأوامر الله التطبيقية.

٨ - أفعاله صلى الله عليه وسلم مع غيره وتتعدى شخصه الكريم.

٩ - فعله المجرد، وهو على حالين: إما معلوم الصفة. وإما مجهول الصفة.

١٠ - ما فعله منتظراً لبيان الوحي.

وهذه أحكام إجمالية لهذه الأقسام العشرة، وأمشي فيها - غالباً - على وفق كلام الأصوليين:

أما الأقسام الخمسة الأولى: الجبلية، والعادية، والدنيوية، والخوارق، والخصائص: فيغلب عليها أن لا يُستفاد منها وجوبٌ علينا ولا ندب باتباعه صلى الله عليه وسلم فيها، هذا هو الحكم الإجمالي عليها.

أما التفصيل: أ - فالذي يتعلق بالقسم الأول - وهو الجبلي - أن الأفعال الجبلية تنقسم إلى أفعال اضطرارية، واختيارية، فالاضطرارية: كالذي يظهر على الوجه في حال السرور والغضب والألم، فهذا لا يستفاد منه حكم، والاختيارية: تنقسم إلى ما هو جبلي صِرْف، وإلى جبلي يتعلق بعبادة ما، فالجبلي الصِرْف: كأكل طعام معين: عسل وتمر ولحم، وسير في طريق معين، ولبس ثياب معينة، كالرداء والقباء من قطن وصوف:

فهذا يدل على الإباحة إجماعاً، لكن ينقض دعوى الإجماع ما نقله الباقلاني عن بعضهم - ولم يسمه - أن التأسّي مندوب، ونقله الغزالي عن بعض المحدثين، ومال إليه أبو شامة والتاج السبكي.

وبهذه الملاحظة يقترب هذا الفريق من الأصوليين من حيث النتيجة، من المحدثين في توجّههم نحو حجية الأفعال النبوية، ويبقى الفرق بينهما أن المحدثين يقولون عن أصل الفعل إنه مطلوب مكلف به ولو على أدنى درجات الطلب، وهو الندب.

قال شيخنا العلامة الحافظ الكبير والأصولي الكبير الشيخ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله في جزئه «النفحة الإلهية في الصلاة على خير البرية» عن التزام الأولياء الكبار بالعمل بالسنة ص ١٤٧: «لمزيد تعلّقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وشدة تأسيهم به في كل ما يصدر عنه من قول وعمل في العبادات والعادات، لعلمهم أن الله تعالى لا يختار لشيء إلا أكمل الحالات، وأن كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم يقع من الله بعين الرضا والقبول، وقد صرح علماء الأصول: أن من فعل أمراً عادياً كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُه كأكلةٍ أو لبسةٍ معينة، وقصد بفعله الاقتداء به صلى الله عليه وسلم كان مثاباً من هذه الجهة، واعتُبر آتياً بالسنة.

وممن كان على هذا الحال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان شديد التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء، حتى إنه - وهو مسافر في بعض المرات - نزل في مكان من الطريق ليس محلاً للنزول، فسأل المسافرون معه نافعاً مولاه عن سبب نزوله غير المعهود؟ فأخبرهم بأنه يروي أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ونزل في

هذا المكان، وقضى حاجته، فهو يحب أن يفعل مثله». انتهى.

وأما الجبلي المتصل بعبادة قبلها، أو بعدها، أو أثناءها، أو كان وسيلة لها: فالذي قبلها: كاضطجاعه بين سنة الفجر وفريضة، والذي بعدها: كالتفاتة بعد الصلاة عن يمينه أو يساره، والذي في أثنائها: كجلسة الاستراحة، وما كان وسيلة لها: كدخوله صلى الله عليه وسلم مكة من طريق كداء، وخروجه من طريق كُدي، ودخوله المسجد الحرام من باب بني شيبه، وطوافه راكباً.

والأمثلة كثيرة، واختلف فيها الفقهاء كثيراً.

ب - وأما ما يتعلق بالقسم الثاني - وهو الأفعال العادية - فما ورد منها عنه عليه الصلاة والسلام فإنه محمول على الإباحة، كفعله ما اعتاد عليه قومه من مطعم ومشرب وملبس، واتخاذ وسائل للطعام والشراب واللباس، وعادات اجتماعية في الأفراح والأحزان، نعم، إذا اتصل بذلك قرينة شرعية فيعطى الفعل ما يناسبه من الحكم الشرعي حينئذ.

وذكروا مثال ذلك: أكل الضب، فقد عافته نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم، وأكل على مائدته، أكله خالد رضي الله عنه، وإقراره لخالد دليل على إباحة فعله، وذكروا توجيه الميت في القبر إلى القبلة، وأن هذا يفيد الندب، لارتباطه بالشرع، بقرينة غير قولية، كذا قيل.

لكن ورد نهي عن أكل الضب، رواه أبو داود (٣٧٩٠) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه بإسناد حسن، قاله الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٦٥ (٥٥٣٧)، وكذلك توجيه الميت في القبر إلى القبلة، جاء في شأنه: أن البيت الحرام قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً، فمن هنا ندب توجيه

الميت إلى القبلة، واللفظ النبوي فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال: «هنّ تسع»، ومنها: «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»، رواه أبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٣٤٧٥)، والحاكم ١: ٥٩ (١٩٧)، ٤: ٢٥٩ - ٢٦٠ (٧٦٦٦) وصححه ووافقه الذهبي. ونرى أن هذا المثال والذي قبله قد استُدرِك عليهما دليل من السنة النبوية، وهذا مما يستدعي التأمّني واستيعاب البحث في الأمثلة.

ولا أحب أن أنتقل إلى الحديث عن القسم الثالث قبل أن أُنَبِّه إلى ملحظ مهم، ذلك أن قولهم: إن اتّباعنا في الأمور العادية من أموره صلى الله عليه وسلم مباح لنا: قد يتّج عنه قول غير سائغ شرعاً، ذلك أنه يوهّم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاضعاً لعادات قومه، فهو تابع غير متبوع، وهذا ما جرّأ بعض من أدركناه من طلبة العلم أن يقول: لو أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان في زماننا للبس البدلة الإفرنجية، ولوضع في رقبتة تلك العقدة!! فمحمّد صلوات الله وسلاماته عليه تابع غير متبوع!! مع أنه كمّ وكمّ وغيرّ صلى الله عليه وسلم من عادات، وأبطل من أعراف!!.

وجرّأ فضيلة الشيخ الكبير محمد أبو زهرة رحمه الله وغفر له: أن يختار القول في كتابه «أصول الفقه» ص ١٠٦ عن إعفاء اللحية إنها عادة لا عبادة!! إذن فأين قوله صلى الله عليه وسلم في إعفاء اللحية: «خالفوا المجوس»؟ و«خالفوا المشركين»؟؟.

وفي هذا من النكارة ما لا يخفى.

والذي ينبغي أن يقال هنا: إن عادات السادات، هي سادات العادات، ولا ريب أن الأئمة المحدثين قد ملؤوا كتبهم من رواية أحواله صلى الله

عليه وسلم الجبيلة والعادية والدينية، لأن نظراتهم إلى الحال النبوية أنها اختيار واصطفاء له من الله تعالى.

ج - أما القسم الثالث - وهو الأفعال الدنيوية -، فالمراد به: ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر عن الإنسان في بدنه أو ماله، أو عن العامة، كالذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم في أمور الطب العلاجي والوقائي، والتدابير الحربية والإدارية.

والتوجه الأصولي في نظرتهم نحو هذه الأفعال أنها للإباحة، وأنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الناس فيما يفعله أو يجتهد فيه، لكن الحال المعهودة عن السلف من صحابة وتابعين، وتوجه الأئمة المحدثين يأبى ذلك، ويجعله للندب، ومهما وجه إليه من ملاحظات من منطلق الأصوليين فإن للمحدثين أجوبة عنها، والله أعلم.

د - أما القسم الرابع - وهو الخوارق والمعجزات النبوية -: فلا دخل لنا فيها.

هـ - أما القسم الخامس - وهو الخصائص النبوية -: فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام في حقّه عليه الصلاة والسلام:
- واجب عليه، كقيام الليل، وتخيره نسائه رضي الله عنهن في المقام عنده.

- ومحرم عليه فعله، كتبدل أزواجه.

- ومباح له، كالزيادة على أربع زوجات.

وهذا المباح له: أحكامه في حقنا على ثلاثة أنحاء:

- حرام علينا فعله، وهو مباح له، كالزيادة على أربع زوجات.
 - ومكروه لنا فعله، كالقضاء في حال الغضب، وهو صلى الله عليه وسلم معصوم فيه.

- وواجب علينا، كالقَسَم بين الزوجات.

و - أما القسم السادس من أفعاله صلى الله عليه وسلم: الفعل البياني، فهو يختلف عن الفعل الامتالي، وبعضهم يجعلهما واحداً.

أما البياني: فهو ما وقع منه صلى الله عليه وسلم بياناً لمجمل في القرآن الكريم، وهو الذي تكفلت به السنة النبوية، قال عز وجل: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾.

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري (٦٣١): «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وحديث جابر عند مسلم ٩٤٣: ٢ (٣١٠): «لتأخذوا عني مناسككم»، فأقامته للصلاة وأداؤه لمناسك الحج بيان لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾، وقوله: ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾.

ومن الفعل البياني تعليمه عمار بن ياسر التيمم.

وقد أثار الدكتور محمد الأشقر رحمه الله بحثاً أصولياً طويلاً حول الاستدلال بهذين الحديثين في كتابه «أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم» ٢٩٣: ١ - ٣٠١، فكتب ثماني صفحات، قال في آخرها: «والصواب - إن شاء الله - ما ذكرناه من أن أفعاله صلى الله عليه وسلم فيهما - في الصلاة والحج - ليست مميزة الواجب من المندوب، إلا فعلاً خاصاً عليه دلالة

خاصة أنه بيان لذلك، والله أعلم».

قلت: أشار إليه من المتقدمين الجصاص في «أصوله» ٣: ٢٣٢ ولم يبت فيه بقول.

وأقول أيضاً: إن ممن روى هذا الحديث ابن حبان في «صحيحه» (١٦٥٨) - من «الإحسان» - وقال عقبه: «قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي»: لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله صلى الله عليه وسلم في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنقل، فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنقل، فهو أمر حتم على المخاطبين كافة، لا يجوز تركه بحال». وفي هذا النقل عبرة من جانبيين، أولهما: أن نبحت عن كلام علمائنا السابقين في مشكلاتنا، ثانيهما: أن السنة النبوية وحي بياني، فلا بد أن يكون فيها البيان عما فيها من مجملات.

ثم، إن هذا الفعل النبوي البياني: إن كان بياناً لحكم ثابت في الكتاب الكريم واجب، فالفعل البياني واجب علينا فعله، وإن كان بياناً لمندوب فمندوب في حقنا، وإن كان مباحاً فهو مباح في حقنا، وهذا المباح: هو فعل مباح في أصله لا أجر فيه، لكن حينما نفعله اتباعاً واقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن منطلق أنه صلى الله عليه وسلم يكون دائماً على الحال الأكمل لاختيار الله له، فإننا على أجر عظيم إن شاء الله.

ز - والقسم السابع، هو الفعل الامتثالي، وهو كل فعل تكليفي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم امتثالاً لأمر ربه، ولا يدخل تحت الخصائص النبوية، ولا تحت الأفعال البيانية لمجمل أو مشكل في

بعض الآيات الكريمة.

وحكم هذه الأفعال الامتثالية في حقنا كالأفعال البيانية: إن كانت امتثالاً لأمر واجب فهو في حقنا واجب، وكذلك المندوب، وإن كان تركه صلى الله عليه وسلم لهذا الشيء لحرمة، فتركه واجب علينا وحرام فعله، وهكذا أمر الكراهة.

ح - القسم الثامن - وهو فعله صلى الله عليه وسلم المتعدي شخصه الكريم، وهو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بصفته حاكماً وقاضياً، يفصل بين متخاصمين ويحكم على متعدي - فالمعتمد: أنه يُتوقف فيه على معرفة السبب، فإن وضح لنا السبب الذي فعله من أجله، كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب، وإلا فلا.

أما مثل فعله مع ابن عباس حين أخذ بأذنه من على يساره إلى يمينه: فقليل هذا واجب علينا أن نفعل مثله مع مثله، وهو مذهب ابن حزم ورواية عند الحنابلة^(١)، وقيل: للاستحباب، وهو مذهب الأئمة الآخرين، ولو كان للوجوب لأمره صلى الله عليه وسلم باستئناف الصلاة.

ط - القسم التاسع - وتحت أفعاله صلى الله عليه وسلم المجردة عن وصف من الأوصاف السابقة، فهاهنا احتمالان:

- أن نعلم بدليل عندنا أنه صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل

(١) «الإحكام» لابن حزم ١: ٤٦٧، و«كشاف القناع» ١: ٤٨٦. لكن انظر «المحلى» ٣: ٩٠ (أواخر المسألة ٣٠١).

الوجوب أو الندب أو الإباحة، فهذا يسمى فعلاً معلوم الصفة.

- أن لا يقوم عندنا دليل على ذلك، فهذا يسمى فعلاً مجهول الصفة.

١ - أما معلوم الصفة: فقد تشعبت أقوال العلماء في الحكم علينا، ماذا يكون موقفنا من الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، هل يجب علينا أن نفعل فعله على وفق ما فعل، من الواجب والمندوب والمباح، أو ماذا؟ فبلغت سبعة أقوال، أقصر على قول الجمهور منها، وهو: أن ما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الوجوب فهو واجب علينا، وما فعله على سبيل الندب فهو مندوب لنا، وهكذا القول في المباح، وتعلل غيرهم بعلل، منها: احتمال كونه صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهو من خصائصه، أو أنه زلة، أو معصية!! وما شابه هذه التعللات الضعيفة.

٢ - وأما مجهول الصفة: أي ليس عندنا دليل على معرفة الوجه الذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله عليه من وجوب وندب وإباحة: فهنا ثلاث ملحوظات:

١ - هل نرى في فعله عليه الصلاة والسلام قصداً لقربة مع الفعل.

٢ - أو لا نرى معه قصد قربة!، إنما هو فعل عادي محض.

٣ - أو أن الأمر بين بين؟.

فإن كان معنى القربة واضحاً مع فعله عليه الصلاة والسلام: فللعلماء أربعة أقوال، أولها: الوجوب، ونُسب إلى الإمام مالك والحنابلة، وبعض الشافعية، كابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري.

ثانيهما: الندب، ونُسب إلى الإمام الشافعي، وهو مختار إمام الحرمين

في «البرهان» قال رحمه الله ١ : ٣٢٤ (٤٠٠): «والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصوداً قرينةً محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة» ودلّل على قوله، وهذا أقرب وأولى من الذي قبله والذي بعده.

ثالثها: الإباحة، وهذا بعيد، أمام كونه صلى الله عليه وسلم قصد به التقرب إلى الله تعالى، ومع ذلك نقول يفيد - في حقنا - الإباحة!

رابعها: التوقف عن العمل به، قال الرازي في «المحصول» ٣ : ٢٣٠: «وهو المختار»، وتعلّل رحمه الله باحتمالات ضعيفة أيضاً لردّ الأقوال السابقة.

٢ - وإن كان معنى القرينة غير واضح مع فعله صلى الله عليه وسلم: فقد رجّحوا القول بالإباحة.

٣ - وإن ترددت علائم قصد القرينة بين وجودها وعدمها في هذا الفعل: فاختلاف الأنظار حاصل بين ترجيح هذه القرائن أو تلك، وستختلف الأحكام حينئذ، لكن تتبّع روايات الحديث غالباً يحلّ الإشكال.

ي - القسم العاشر، وهو الأخير، هو ما ذكره الزركشي في «البحر المحيط» ٤ : ١٧٩ بقوله: «ما يفعله صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحي، كابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم بالحج حيث أبهمه، منتظراً للوحي، فقال بعض أصحابنا: إطلاق الإحرام أفضل من تعيينه، تأسيّاً، والصحيح خلافه، قال الإمام في «النهاية»: وهذا عندي هفوة ظاهرة، فإن إبهام رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على انتظار الوحي قطعاً، فلا مساغ للاقتداء به في هذه الجهة». انتهى. أي: لأنه ليس لأحد بعده أن ينتظر الوحي.

قلت: وهذا الكلام يفتقر إلى بيان، أولاً: غالب الظن - والله أعلم - أن هذا مثال واحد ليس له ثَانٍ في الفقه، ثانياً: معنى قوله: أبهم صلى الله عليه وسلم حجّه عند ابتداء إحرامه: أي: لم يعيّن عليه الصلاة والسلام ما الذي أحرم به: متمتعاً، أو قارناً، أو مفرداً، لأنه ينتظر الوحي ليعيّن له إحرامه، ولهذا قال بعض الشافعية: إطلاق الإحرام أفضل.

ونسبة هذا الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في «مسند» الإمام الشافعي ١: ١٣٧٢ (٩٦٠) من ترتيبه للشيخ محمد عابد السندي، وهو في كتابه «الأم» ٣: ٣٨٩ - من الطبعة المحققة -، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن جابر قال: ما سمّي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تليته حجاً قط ولا عمرة، وأخذه الرافعي فقال: «رُوي عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مبهماً، وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأن مَنْ ساق الهدى فليجعله حجاً، ومن لم يَسُقْ فليجعله عمرة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة قد ساقا الهدى».

وقد قال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٥: ٢٤٥ عن هذا الحديث: غريب، فقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٤٧: «لا أصل له» - وهذا هو مراد ابن الملقن في قوله «غريب» -، وقد ذكر ابن الملقن قبل ذلك ص ٢٢٣ أسماء خمسة عشر صحابياً رَوَوْا أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ومنهم جابر نفسه رضي الله عنهم جميعاً.

وأصل كلام الرافعي هو لإمام الحرمين في «نهاية المطلب» ٤: ١٩٢ - ١٩٣ ونَسَبَ هذا القول إلى «بعض أئمة العراق». والله تعالى أعلم.

الحديث عن المقدمة الثانية : أقسام السنة النبوية .

قدّم الزركشي رحمه الله في «البحر المحيط» ٤ : ١٦٥ بين يدي هذا المبحث كلاماً للإمام الشافعي رضي الله عنه في تقسيم السنة إلى ثلاثة أقسام، من كتاب «الرسالة» وأنا أنقله منها، وأنقل تعليق الزركشي عليه، وزيادة.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» ص ٩١ (٢٩٨ - ٣٠٥) ما ملخصه : «سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان، أحدهما : نصّ كتاب، والآخر : جملة بين رسول الله ما أراد الله، والوجه الثالث : ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نصّ كتاب، فمنهم من قال : جعل الله له أن يسنّ فيما ليس فيه نصّ كتاب، ومنهم من قال : لم يسنّ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال : «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، وقال : «وأحلّ الله البيع وحرم الربا»، فما أحلّ وحرم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة، ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال : أُلقي في رُوعه كلُّ ما سنّ، وسنته : الحكمة».

وهذا القول الثاني من أقوال الوجه الثالث : يبدو - والله أعلم - أن الإمام الشافعي رحمه الله يميل إليه، لكونه مثلاً له وأبان عن وجهة نظر صاحبه.

ومن مشاهير السلف الذين كانوا على هذا السنن : عبدُ الله بن مسعود

القائل: إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله، وسعيد بن جبير القائل: ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وجدت مصداقه في كتاب الله، ذكر قولهما السيد محمد عبد الحي الكتاني في «التراتب الإدارية» ٢: ١٩٩، وعزاها إلى ابن أبي حاتم، والظاهر أنهما في «تفسيره»، وإمامتهما في العلم عامة، وفي تفسير كتاب الله خاصة: معلومة مشهورة.

ومن مشاهير السلف أيضاً: محمد بن كعب القرظي، الذي حلاه الذهبي في «السير» ٥: ٦٥ بالإمام العلامة الصادق، من أئمة التفسير، وروى الإمام أحمد ٦: ١١ - بإسناد فيه ضعف - عن أبي بردة الظفري مرفوعاً: «يخرج من الكاهنين» أي: من بني قريظة والنضير «رجلٌ يدرس القرآن دراسةً لا يدرسها أحد يكون بعده»، فحمله ربيعة الرأي وسفيان - الثوري أو ابن عيينة؟ - على أنه محمد بن كعب هذا، ونقل عنه الذهبي في «السير» و«تاريخ الإسلام» ٣: ١٦٢ قوله: «إن عجائب القرآن تُوردني على أمور حتى إنه لينقضي الليل ولم أفرغ من حاجتي» يريد: من فهمه للآية أو السورة.

وفي «الزهد والرفائق» لابن المبارك ص ٩٧ (٢٨٧) عن محمد بن كعب القرظي قوله: «لأن أقرأ في ليلتي حتى أصبح بـ ﴿إذا زلزلت﴾ و﴿القارعة﴾ لا أزيد عليهما، وأتردد فيهما وأنفكر: أحب إلي من أن أهد القرآن ليلتي هذا» أو قال: «أنثره نثراً». أي: أقرأه بسرعة.

أقول: هذا الإمام من أئمة التفسير كان على هذا القول الثاني من الوجه الثالث الذي حكاه الإمام الشافعي، فقد روى عنه ابن المبارك أيضاً

ص ٣١٦، ٣١٧ (٩٠٤، ٩٠٥) خبرين يدلان صراحة على هذا، وفي الأول منهما يقول محمد بن كعب: «كنت إذا سمعت حديثاً عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التمسته من القرآن..»، ونحوه في الثاني.

وممن هو على هذا المقام: الإمام البخاري، ففي ترجمته من «تاريخ بغداد» ٢: ٣٤٥ عن سليم بن مجاهد أن البخاري قال له: «لست أروي حديثاً من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي في ذلك أصل: أحفظ حفظاً عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فهذا أبلغ مما تقدم عن محمد بن كعب القرظي، هذا يردّ المرفوعات والموقوفات والمقطوعات إلى أصل من الكتاب والسنة.

قلت: ومن المتأخرين: الشيخ الإمام العارف القدوة أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن بن برّجان الأندلسي الإشبيلي شيخ الصوفية، قاله الذهبي في «السير» ٢٠: ٧٢، وأرخ وفاته سنة ٥٣٦ بمراكش، وأن له تفسيراً لم يكمله. قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ١٦٦ بعد ما نقل كلام الشافعي الذي ذكرته أولاً: «وبالقول الثاني جزم أبو الحكم ابن برّجان، وبنى عليه كتابه المسمى بـ «الإرشاد»، وبين كثيراً من ذلك مفصلاً، وقال: كل حديث ففي القرآن الإشارة إليه تعريضاً أو تصريحاً، وما قال من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله: قُرب أو بُعد، فهمه من فهمه، وعَمِه عنه من عَمِه».

ثم قال: «وقد نبّهنا النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المطلب بمواضع كثيرة من خطابه، منها: قوله عن الجنة: «فيها ما لا عين رأت ولا

أُذُنٌ سَمِعْتُ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، بَلَّهَ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيَنَ﴾»، وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لَهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾». وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِثْلَ مِائَةِ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، ثُمَّ قَالَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَظِلٌّ مِمْدُودٌ﴾».

«فَاعْلَمْ بِمَوَاضِعِ حَدِيثِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَنَبِّهْهُمْ عَلَى مِصْدَاقِ خُطَابِهِ مِنَ الْكِتَابِ، لِيَسْتَخْرِجَ عُلَمَاءُ أُمَّتِهِ مَعَانِي حَدِيثِهِ مِنْهُ، طَلِبَاءٌ لِلْيَقِينِ، وَحِرْصَاءٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى أَنْ يَزِيلَ عَنْهُمْ الْارْتِيَابَ، وَأَنْ يَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ».

وَكِتَابُ «الْإِرْشَادِ» الَّذِي ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ: هُوَ اسْمُ تَفْسِيرِ ابْنِ بَرَّجَانَ، وَصَفَّهَ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ» بِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ كَبِيرٌ فِي مَجْلَدَاتٍ، وَأَفَادَ عِلَامَةُ الْمَغْرِبِ السَّيِّدَ مُحَمَّدَ عَبْدَ الْحَيِّ الْكَتَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّرَاتِيْبِ الْإِدَارِيَّةِ» ٢: ٢٠١ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَاصٌّ بِأَحَادِيثِ «صَحِيْحِ» مُسْلِمٍ، قَصَدَ بِهِ اسْتِخْرَاجَ أَحَادِيثِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: «هَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَنْفُسِ مَا أَلْفَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَغْرَبَهُ، وَلَوْ ظَفِرَتْ بِهِ لَسَمَوْتُ»^(١)، وَيَنْظُرُ كَلَامُهُ مِنْ أَوَّلِ

(١) أَشَارَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَوَافَقَاتِ» أَوَّخِرَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ ٤: ٣٨ إِلَى ابْنِ بَرَّجَانَ وَكِتَابَهُ هَذَا، بَعْدَ مَا أَفَاضَ فِي بَحْثِهِ الْمَشْهُورِ: مَنْزِلَةُ السَّنَةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ السَّنَةِ شَيْءٍ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الدَّلَالَةُ الْكَلِيَّةُ أَوْ

الباب ص ١٩٩: «باب في أن السنة بنتُ القرآن، وأن الحديث الصحيح يُتَطَلَّبُ لفظه أو بعضه أو معناه في القرآن»، وذكر تحته بعض من كان على هذا السَّنن من العلماء القريبين العهد منه، ومن المعاصرين له.

وممن كان على هذا النهج أيضاً: شيخنا وعمدتنا الإمام العلامة الحجة الرباني سيدي الشيخ عبد الله سراج الدين (١٣٤٣ - ١٤٢٢) رحمه الله تعالى، فإنه كان حريصاً على هذا، وكان كثيراً ما يربط في دروسه العامة، ومجالسه الخاصة بين آية كذا وحديث كذا، أو العكس، والأمثلة التي كنت سمعتها منه هي في الوضوح والدلالة كالأمثلة التي نقلتها عن ابن بَرَّجان، ولما ذكرت له كتاب ابن بَرَّجان أعجب به أيما إعجاب، بحيث لم أره أعجب بكتاب إعجابه به، وقال لي: هذا كتاب!! أين هو؟ فقلت له: ذكره السيد عبد الحي الكتاني وقال: لو ظفرت به لَسَمَوْتُ.

الجزئية عليه، قال رحمه الله: «وهذا النمط في السنة كثير، ولكن القرآن لا يَنبغي بهذا المقصود، وأول شاهد في هذا: الصلاة والحج والزكاة والحيف والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والديات والقسمات، وأشياء ذلك من أمور لا تحصى. ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه فلم يُوف به إلا على التكلف المذكور... وهذا الرجل المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معاني الأحاديث التي خرَّج مسلم بن الحجاج في كتابه «المسند الصحيح» دون ما سواها مما نقله الأئمة سواه».

ثم أثنى على الكتاب، وأن ما ذكره الشاطبي من مآخذ وروابط بين الكتاب والسنة التي ذكرها تتم مقصد كتاب ابن بَرَّجان فقال: «وهو من غرائب المعاني المصنَّفة في علوم القرآن والحديث، وأرجو أن يكون ما ذكر هنا من المآخذ مؤفياً بالغرض في الباب».

ومن إفاداته النادرة رحمه الله تعالى ما سمعته منذ اثنتين وخمسين سنة: ربطه بين قول السيدة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم ٢: ١٠٨٥ (٤٩)، لما نزل قول الله تعالى في سورة الأحزاب الآية ٥١: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾، قالت له: «والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك»، قال شيخنا: هذا في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾.

والشواهد البينة كثيرة على هذا الباب الفريد من أبواب الفهم للكتاب والسنة الذي فتحه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصراعيه، من خلال الأمثلة التي نقلها الزركشي عن ابن برّجان رحمهما الله تعالى.

وعسى أن ينهض بعض الربانيين من أهل العلم إلى خوض غمار هذا البحر العُباب، فيتتبع هذا من كلام الأئمة الجامعين بين (البحرين) العظيمين، بحر الكتاب والسنة، ويضيف إلى كلامهم وفهومهم ما يفتح الله به عليه، فيأتينا بغرر الدرر، والله ولي التوفيق.

وهنا انتهى بي الكلام عن الشطر الأول من هذا البحث: حجية الأفعال النبوية من وجهة نظر أصولية، لكن لا بدّ قبل التّقلّة إلى الشطر الثاني - وهو عرض الوجهة الحديثية - من التنبيه إلى أمر مهم، هو أن الإباحة تأتي في كلام الأصوليين على معنيين، أولهما: على معنى الإباحة الأصلية، وهو الذي يقولون فيه: الأصل في الأشياء الإباحة، ثانيهما: الإباحة التي هي أحد الأحكام التكليفية الخمسة عند الجمهور، أو السبعة عند الحنفية: الفرض، والواجب، والسنة، والمباح، والمكروه تنزيهاً، والمكروه

تحريماً، والحرام.

والمباح الذي ورد ذكره في كل ما تقدم هو هذا المباح التكليفي، لا الإباحة الأصلية، إذ إن فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمرٍ ما لا يخلو من دلالة شرعية، أدناها مرتبة: الإباحة، حتى على قول من يجوز عليه ما يجوز، ما دام قد أُقِرَّ من قِبَل الوحي، فإن فعله صلى الله عليه وسلم تشريع، وأدنى مراتبه الإباحة، أما مَنْ يقسم السنة النبوية إلى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية: فإنَّ أراد الإباحة التشريعية: فنعم، وقوله سائغ على منهج الأصوليين، وإنَّ أراد الإباحة الأصلية فلا، وهو قول باطل يُستغفر الله منه.

مصادر البحث الأصولية

وبعد، فهذا تذييل بذكر المصادر الأصولية التي رجعت إليها ونقلت عن بعضها، ومنها تتبين جهود العلماء السابقين في ذلك:

١ - الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، للتاج السبكي ووالده، تحقيق أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، مطبوعات دار البحوث بدبي، الأولى، ١٤٢٤، ٥: ١٧٥٣.

٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧، ص ٣٠٩ - ٣١٨.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥، ص ٤٥٨ - ٤٧٤.

٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي بالقاهرة، الأولى، ١٤١٣، ١: ١٧٢ - ١٨٣.

٥ - أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة دائرة المعارف العثمانية.

٦ - أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٠٨.

٧ - أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها الشرعية، لمحمد

- العروسي عبد القادر، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١١.
- ٨ - إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠١.
- ٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى، ١٤٠٩. ٤: ١٦٩-١٩٢.
- ١٠ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الأولى، ١٤١٢، ١: ٣١٩-٣٣٠.
- ١١ - التحصيل من المحصول، للأرموي، تحقيق عبد المجيد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨، ١: ٤٣٣-٤٤٢.
- ١٢ - التقرير والتحجير، لابن أمير حاج، مصورة دار الكتب العلمية. ٢: ٢٢٣، ٣٠٢.
- ١٣ - تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، للدَّبُوسي، تحقيق عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد بالرياض، الأولى، ١٤٣٠، ٢: ٤٤٩ - ٤٥٥.
- ١٤ - تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مصورة دار الفكر لطبعة البابي الحلبي. ٣: ١٩، ١٢٠.
- ١٥ - جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، بحاشية البتاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦، ٢: ٩٤-٦٩.
- ١٦ - جمع الجوامع، للسبكي، بحاشية العطار، مصورة دار الكتب العلمية، ٢: ١٢٨ وما بعدها.

١٧ - الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٨، ٣: ٧ - ١٨.

١٨ - الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة عيسى البابي الحلبي.

١٩ - قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨، ص ٣٠٢ - ٣١٥.

٢٠ - كشف الأسرار، للعلاء البخاري، شرح أصول البزدوي، مصورة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ٣: ١٩٩.

٢١ - المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٢، ٣: ٢٢٥ - ٢٦٢.

٢٢ - المسوِّدة في أصول الفقه، جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي الحراني، من كلام مجد الدين ابن تيمية، وابنه عبد السلام، وابنه تقي الدين أحمد بن عبد السلام الحراني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢٣ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، للإسنوي، عالم الكتب، ٣: ٣ - ٣٤.

حجبة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهة نظر حديثية

أ - وردت في الكتاب الكريم عدة آيات تأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم بصيغة عامة شاملة لأقواله وأفعاله، وبصيغة التحذير والتوعّد لمن خالفه، وبصيغة الإرشاد الظاهر، وفيها الأمر الباطن.

١ - قال الله تعالى في سورة آل عمران الآية ٣١ - ٣٢: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾.

٢ - وقال في سورة الأعراف الآية ١٥٧ - ١٥٨: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

٣ - وقال سبحانه آخر سورة النور: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

٤ - وقال عز وجل في سورة الأحزاب الآية ٢١: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾.

٥ - وقال جل جلاله أول سورة الحجرات: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾.

ب - وهذا بيان للشاهد من هذه الآيات الكريمة.

١ - ففي آية آل عمران أمر للأمة باتباعه صلى الله عليه وسلم وطاعته، وتحذير شديد وتوعّد مخيف لمن تولى عن ذلك، والاتباع والطاعة يكونان في الأقوال والأفعال، وفسّر الراغب في «مفرداته» ص ١٦٢ اتباع بقوله: «تبعه واتبّعه: ففأثره، وذلك تارة بالجسم، وتارة بالارتسام والائتمار»، فأفاد أن الاتباع يكون بالفعل وعبر عنه بقوله «تارة بالجسم»، ويكون الاتباع بامثال القول. ثم قال رحمه الله ص ٥٢٩ عن كلمة الطاعة: «أكثر ما يقال في الائتمار لما أمر، والارتسام فيما رُسم»، فأفاد أن الطاعة انقياد وامثال للأقوال، وقد تكون انقياداً واتباعاً للأفعال، والآيات في الأمر بالطاعة والاتباع كثيرة.

٢ - وفي آية سورة الأعراف الأولى مديح وثناء من الله عز وجل على ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾ ووصف ﴿الذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه﴾ بأنهم ﴿هم المفلحون﴾. وقد قال الزبيدي في «تاج العروس» ٧: ٢٦ عن الفلاح: «ليس في كلام العرب كلّ أجمع من لفظة الفلاح، لخيري الدنيا والآخرة، كما قاله أئمة اللسان».

ومن أوصاف هؤلاء المفلحين: أنهم متبعون للنور الذي أنزل مع

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو القرآن العظيم - ولا اتباعَ كاملٌ للقرآن إلا بالأقوال والأفعال.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أوتي الكتاب، وهو النور الذي أنزل معه، وأوتي مثله معه، وهو السنة المطهرة، بكمالها: أقوالها وأفعالها، فنحن مأمورون باتباع جميع ما فيهما.

وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه المقدم بن معدي كَرَبَ: «إني أوتيت الكتابَ ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآنَ ومثله معه، ألا يُوشِكُ رجلٌ شعبانُ ينثني على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه»، وهو حديث صحيح، رواه أحمد ٤: ١٣١ وهذا لفظه، وأبو داود (٤٥٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم ١: ١٠٩ ووافقه الذهبي.

وقال تعالى في آية الأعراف الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ثم قال ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وهذا واضح فيه أن الاتباعَ الذي ينبني عليه الاهتداء اتباعٌ كاملٌ شاملٌ للأقوال والأفعال.

وإزالةً لشبهة قد تخطر بالبال من هذا الترجي في قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أقول: يدفعها، ويؤكد الهداية ويثبتها باتباع النبي صلى الله عليه وسلم قولُ الله تعالى في سورة النور: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، فجعل ثمرة الطاعة الهداية، وجعل ركيزة الهداية الطاعة له.

٣ - وقوله جل جلاله آخر سورة النور: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾، والأمر هنا معناه: الهدي العام للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته كلها، فيشمل أقواله وأفعاله، وتوعده الله عز وجل من ينحرف عن هذا الهدي المحمدي العام بهذا الوعيد الشديد، وفسرُوا (الفتنة) بالكفر، أو بالقتل، و(العذاب الأليم) بما دونه، وذلك يكون بحسب درجات المخالفة.

وسياق هذا التحذير والوعيد في حق الذين يتسللون خفية ولواداً عن الحضور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن دعاهم إليه، سواء أكانت الدعوة لجهاد، أو صلاة، أو أي شأن كان، وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الكلمة الكريمة ﴿عن أمره﴾: «أي: عن أمر رسول الله، وهو سبيله ومنهاجه، وطريقته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وسبق ابن كثير إلى هذا المعنى الإمام القدوة سفيان بن عيينة، الذي قال فيه الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، روى الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٨) عن سفيان بن عيينة أنه كان يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر، فعليه تُعرض الأشياء: على خلقه، وسيرته، وهديه، فما

واقفها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل».

وقد حضَّ النبي صلى الله عليه وسلم الأمة على اتباع هديه والتزامه، كان ذلك منه على الملأ، وفي موقف عام، وأن ذلك كان يتكرر منه والله أعلم، ففي «صحيح مسلم» ٢: ٥٩٢ (٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم رواه من وجه آخر برقم (٤٤) وفيه: أن ذلك كان في خطبة الجمعة، ثم رواه برقم (٤٥) بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، أي: خطبة عامة، جمعة أو غيرها.

وهذا اللفظ رواه البخاري (٦٠٩٨) على أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم»، وكرّره برقم (٧٢٧٧) وزاد: «وشر الأمور محدثاتها»، فهذا مما استفاده ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم. والشاهد فيه: التأكيد على الحرص على اتباع هديه صلى الله عليه وسلم.

وهديُّ الرجل: سيرته وأخلاقه، وطريقته وهيئته في شئونه كلها، فتشمل الأقوال والأفعال، ولا ريب.

٤ - وقال سبحانه في الآية ٢١ من سورة الأحزاب: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾.

فقوله ﴿أسوة حسنة﴾: قيدها بأنها حسنة لأن «الأسوة» في أصل معناها - كما قال الراغب ص ٧٦ -: «الحالة التي يكون الإنسان عليها في

اتباع غيره، **إِنْ حَسَنًا وَإِنْ قَبِيحًا، وَإِنْ سَارًّا وَإِنْ ضَارًّا**»، فالمؤتسي: المتبع لغيره، على أي حال كان المتبع، وفي هذا التقييد تزكية من الله عز وجل لرسوله، وبالتالي هو تزكية من الله تعالى للمقتدي برسوله صلى الله عليه وسلم: أنه على حال حسنة وخير وصواب.

والآية جاءت في سياق قصة غزوة الخندق، وما حصل فيها للصحابة رضي الله عنهم من جَزَعٍ وهَلَعٍ وزلزلة قلوب، جاء معها هذا التوجيه الإلهي للاقتداء برسول الله بما كان عليه من ثبات وصبر، وبما قدّم في ذلك اليوم وفيما قبله من المواقف، يشير هذا التوجيه الكريم إليها، ويلفت نظر الصحابة ويعتب عليهم فيها بلطف، كأنه يقول لهم: انظروا إلى حالكم وحاله صلى الله عليه وسلم فاقتدوا به، وإذا كان هذا الأمر قد جاء في حال الضراء، فهو متعين كذلك وأشدّ في حال السراء.

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٦٦: «**إِنْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ يَحْسُنُ التَّأْسِي بِهِ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَهُ خَاصَّةٌ، أَوْ يَنْطِقَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَدْبُوبًا إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَى أَنْ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ وَاجِبُ الْإِقْتِدَاءِ بِهَا، كَوُجُوبِ أَوَامِرِهِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنْ أَفْعَالَهُ كُلُّهَا يَحْسُنُ التَّأْسِي فِيهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَهَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ...، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ * صِرَاطِ اللَّهِ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي**»،**

وقال عبد الله بن عمر: إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل...

«وقد أمرنا باتباعه والتأسي به، والاقتداء بأفعاله، والطاعة له أمراً مطلقاً، وغير جائز عليه أن يُخصَّ بشيء فيسكت لأمره عنه، ويترك بيانه لها، وهي مأمورة باتباعه، هذا ما لا يظنه ذو لبّ مسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم».

٥ - أما الشاهد في الآية الأولى من سورة الحجرات، وهي الآية الأخيرة مما قدمته، فهي قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: فذلك في قوله ﴿لَا تَقْدُمُوا﴾، ولم يذكر الشيء المنهي عنه، وفي مثل هذا يقول البلاغيون والمعربون: حَذَفَ المعمول ليذهب الذهنُ كلَّ مذهب، يريدون: لم يُذكر في الآية الشيء المنهي عن تقديمه، ليدخل تحته كلُّ منهيٍّ من الأقوال والأفعال والنيات: لا تقدموا قولاً ولا فعلاً ولا رأياً ولا عادة ولا عرفاً ولا أي شيء كان، أمام شرع الله وأمام هدي رسوله عليه الصلاة والسلام.

ج - ومن المعلوم أن هذه الآية وآيات بعدها نزلت عام الوفود، في السنة التاسعة للهجرة، فهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وقد تأدَّب الصحابة رضي الله عنهم بهذا الأدب على أكمل وجوهه، وظهر ذلك منهم في عدة مواقف، منها:

١ - موقف عليّ رضي الله عنه فيما رواه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم ٩١٤: ٢ (٢١٣) عن أنس قال: قدم عليّ رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له عليه الصلاة والسلام: «بما أهللت يا

علي؟» قال: بما أهلَّ به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له صلى الله عليه وسلم: «فَاهْدِ وَاْمَكْتُ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ».

٢ - ومنها موقف آخر مماثل له، موقف أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم ٢: ٨٩٤ (١٥٤) قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فقال لي: «أَحْجَجْتَ؟» فقلت: نعم، فقال: «بِمَ أَهَلَلْتَ؟» فقلت: لِيَيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلِّ».

فلسان حال عليّ وأبي موسى رضي الله عنهما يقول: نحن لا رأي لنا، إنما نأوي إلى ركن شديد شديد، هو التلبس بحال النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذان موقفان خاصان فرديان، وقبل أن أذكر الموقف الأعظم الذي كان بعدهما بأيام قلائل، أقول: هذان الموقفان يذكّران بموقف آخر كان قبل، من سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، والجميع ينهلون من معين واحد، معين محمد صلى الله عليه وسلم.

روى أبو داود (٥٠٧)، وأحمد في «مسنده» ٥: ٢٤٦ (٢٢١٢٤) من حديث طويل: أن الصحابة «كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليهما، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ فقال: لا أجدُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على حالٍ أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، فجاء معاذ وقد سبقه النبي صلى الله

عليه وسلم ببعضها، فثبت معه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فمضى، أي: قام ليأتي بالركعات التي سبق بها، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنه قد سنّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا». وروى الترمذي (٥٩١) معناه وضعف إسناده لكنه قواه بقوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

ومحلُّ الشاهد واضح جداً: لا أجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حال أبداً إلا كنت عليها.

وأعود إلى متابعة فهم الصحابة وتطبيقهم لقول الله تعالى ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ فأقول:

إن أكبر تجمع كان للصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يوم النحر يوم حجة الوداع، حين وقف عليه الصلاة والسلام قائلاً لهم: «أتدرون أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس يومَ النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أيُّ شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أيُّ بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم - وفي رواية: وأعراضكم - عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم».

وهذا الحديث رواه أئمة كثر في كتب السنة، منهم الإمام البخاري في تسعة مواطن من «صحيحه»، قال الحافظ ابن حجر في شرح الموطن

الأول منها ١: ١٥٩ (٦٧) في شرح قولهم «الله ورسوله أعلم» في جواب كل سؤال: «ذلك من حسن أدبهم، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور القلبية إلى الشارع». انتهى كلامه رحمه الله.

ومن الممكن أن يزداد في البيان فيقال: إن هذا الموقف كان أجمع موقف للصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر امتثالهم لهذا الأمر الإلهي الذي جاء بصورة النهي: ﴿لَا تَقْدُمُوا﴾ أي معلومة عندكم على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان منهم أن تَحَلَّوْا عن معلوماتهم الضرورية، إذ لا يجهل كبيرهم ولا صغيرهم أن هذا يوم عرفة، من أيام ذي الحجة، بمكة المكرمة، ومع ذلك توقفوا واحتملوا أنه قد يسميها عليه الصلاة والسلام بغير أسمائها، ولو فعل صلى الله عليه وسلم لاستجابوا دون تردد، فكيف يكون موقفهم واقتداؤهم في أفعالهم حيال أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!.

وهذا الموقف منهم كان خاتمة المطاف والمواقف العامة الكبرى لهم. وموقفان آخران كانا للصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يودِّعونهم فيها.

أولهما: حين تكفينهم النبي صلى الله عليه وسلم، قدَّم إليهم عبد الله ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حُلَّة كانت له، ليكفنَّ فيها عليه الصلاة والسلام، فلم يُقدَّر ذلك، وكفَّوه في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية - أي: القطن الناصع - فأخذ عبد الله حُلَّته وقال: أحبسها حتى أكفنَّ فيها

نفسى، ثم قال: لو رضىها الله عز وجل لنبيّه لكفّنه فيها! فباعها وتصدق بثمنها.

روى ذلك مسلم ٢: ٦٤٩ (٤٥). والشاهد فيه: أن نظرة هذا الصحابيّ ابنِ الصحابي رضى الله عنهما إلى معاملة الله تعالى لما يتصل بنبيه عليه الصلاة والسلام، اختيارُ الأكمل والأفضل له، ولو بعد وفاته.

وموقف ثانٍ، هو أنهم رضى الله عنهم اختلفوا: كيف يكون قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شقّاً كقبور أهل مكة، أو لحدّاً كقبور أهل المدينة؟ فروى الإمام أحمد ١: ٨، ٢٦٠، ٢٩٢ وغيره: أن عمّة العباس رضى الله عنه أرسل رجلين أحدهما إلى أبي عبيدة ابن الجراح، وكان يشق القبور شقّاً لأهل مكة، ورجلاً آخر إلى أبي طلحة الأنصاري، وكان يُلحدها لأهل المدينة، وقال العباس: اللهم خرّ لرسولك، فسبق أبو طلحة فلحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدّاً. وهذا يدل على المعنى الذي ذكرته من موقف عبد الله بن أبي بكر: أنهم يرون أن الله تعالى يختار لرسوله الأكمل والأفضل والأحب إليه.

فإن قيل: إن هذا الحديث ضعيف الإسناد، أقول: نعم، لكن محل الشاهد منه، هو فهم الصحابة عن الله تعالى اختياره الأكمل لرسوله، وشاهدُه القويُّ في حديث عبد الله بن أبي بكر السابق.

ومن منطلق هذا الفهم الرفيع قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» ٥٨: ٥ = ٦: ١٥١ - ١٥٢: «وأستحبُّ أن لا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءً وبناته، وذلك خمس مئة درهم، طلباً للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ولقد كانوا رضي الله عنهم وأرضاهم تحت رعاية الله عز وجل وتربيته لهم خلال تلك السنين، وإنْ فَرَطَ من آحادهم ما فَرَطَ، لكنهم كانوا في تربية وارتقاء، كما قال عز وجل في آخر سورة الفتح: ﴿محمد رسول الله، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم، تراهم ركعاً سجداً، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، سيماهم في وجوههم من أثر السجود، ذلك مثلهم في التوراة، ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شَطْأه فَأَزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾.

وأول من تنطبق عليه هذه المعية التي في قوله ﴿والذين معه﴾: هم الصحابة، ثم سائر المؤمنين، فمثل هؤلاء الصحابة مثل زرع: حَبٌّ بُذِرَ في الأرض فخرج شَطْؤُهُ - وهو الحبة إذا انشقت عن ورقتها - فاشتد هذا الزرع وقوي، وشبَّ وطال، واستوى قائماً طويلاً على سُوقِهِ - جمع ساق -، حتى صار يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ، وهذا حال الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، رعاهم الله ورباهم حتى صاروا على أحسن ما يكونون علماء وعَمَلَاءَ وسلوكاً وفهماً عن الله ورسوله.

قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «وإنما جعلوا كالزرع لأنه أول ما يخرج يكون ضعيفاً وله نمو إلى حد الكمال»، وهذا ما قدَّمته وقرَّره، والحمد لله.

وإنما كانت هذه التربية الإلهية للصحابة رضي الله عنهم: ليغيظ الله تعالى بهم الكفار، كأنه يقول لهم: هؤلاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه ثمار تربيته، وإنْ وعدي وجزائي لمن كان منهم - وعلى هديهم - المغفرة

والأجر العظيم، وإذا كنتُ قد غفرتُ لهم وأعددتُ لهم الأجر العظيم فما أشدَّ حرمانكم إن لم تكونوا على هذا الهدى، فعليكم أن تبادروا إلى سلوك سبيلهم، ولا يجوز لكم أن تشهروا بما فرط منهم، فإنهم مغفور لهم.

د - وخلاصة ما تقدم : ١ - من الآيات الكريمة: الأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم وطاعته، وهذا يعم اتباعه في أقواله وأفعاله. والآية الخامسة في الذكر وهي آية سورة الحجرات نهتُ نهياً عاماً، وضمن ذلك أمرٌ عام أن يكون كلُّ تصرُّف، من كل مسلم، وراءَ هدي النبي صلى الله عليه وسلم القولي والفعلي.

٢ - جاء التطبيق العملي لذلك من الصحابة رضي الله عنهم يوم حجة الوداع، فتخلَّوْا عن معلوماتهم البدْهيَّة الأولى وجعلوها وراء قول النبي وتعليماته صلى الله عليه وسلم.

٣ - آخر موقف كان لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم دلَّ على أنهم ينظرون إلى أحواله عليه الصلاة والسلام أنها اختيار له من الله تعالى لِمَا هو الأكمل والأفضل، فلا ريب أن نظرهم إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم أنها قدوة لهم وكمال.

ومن هذه المعاني كانت نظرة الأئمة المحدثين إلى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة أحواله أنهم يحِرِّصون على تتبعها واتباعها، وحجَّتْهم في ذلك ما نُقِلَ إليهم - ونَقَلوه إلينا - من أخبار الصحابة في ترسُّم خطي النبي صلى الله عليه وسلم في كل أحواله القولية والفعلية، وكتبُ السنة النبوية والشمائل المحمدية طافحةٌ بذلك.

وكنتُ أردتُ أن أشير إلى أبواب محدَّدة من «صحيح البخاري» على

سبيل المثال، ككتاب العلم، واللباس والطب^(١)، ثم رأيت أن الأمر أوسع

(١) وهذه خلاصة من أقوال الأئمة حول نظرتهم إلى الطب النبوي.

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٣: ٢١١٢ في شرح حديث أبي هريرة مرفوعاً: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»: «هذا من عموم اللفظ الذي يُراد به الخصوص...»، ونقله الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٤٥ (٥٦٨٨)، وأيده بكلام لابن العربي وغيره.

وروى مسلم ٤: ١٧٣٦ (٩١) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً فيمن شكاً استطلق بطن أخيه ثلاث مرات، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له: «اسقه عسلاً»، ثم قال له في الرابعة: «صدق الله وكذب بطن أخيك»، قال القاضي عياض في «الإكمال» ٧: ١٢٩ في شرح هذا الحديث: فيه «حجة للقاتلين أن المراد بقوله تعالى ﴿فيه شفاء للناس﴾: العسل، وأن الهاء ضميره...، وقال بعض العلماء: الآية على الخصوص، أي: شفاء لبعض الناس، ومن بعض الأدواء».

وأكد هذا المعنى من ناحية أصولية القرطبي في «المفهم» ٥: ٦١٠، وزاده كمالاً وجمالاً فقال: «مقتضى الآية أن العسل فيه شفاء ما، لا كل شفاء، لأن ﴿شفاء﴾ نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان ومحقق أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم، فكانوا يستشفون بالعسل من كل الأوجاع والأمراض، وكانوا يستشفون من عللهم ببركة القرآن وبصححة التصديق والإيقان، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً، حتى الدَّمَل إذا خرج عليه طلاه عسلاً، ف قيل له في ذلك؟ فقال: أليس الله سبحانه يقول: ﴿فيه شفاء للناس﴾؟».

وروي: أن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه مرض، ف قيل له: ألا نُعالجك؟ فقال: اتنوني بماء، فإن الله تعالى يقول: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركا﴾، ثم قال: اتنوني بعسل، فإن الله يقول: ﴿فيه شفاء للناس﴾، ثم قال: اتنوني بزيت فإن الله تعالى يقول: ﴿من شجرة مباركة زيتونة﴾، فجأوه بذلك كله، فخلطه جميعاً ثم

شربه فبراً، وحكى النقاش عن أبي وَجْزَة: أنه كان يكتحل بالعسل، وَيَسْتَمْشِي - يَسْتَلْق - بطنه بالعسل، ويتداوى بالعسل، فهذا كله عمل بمطلق القرآن الكريم، وأصله صدقُ النية وصحة الإيمان». انتهى كلام القرطبي رحمه الله.

وبعد ما نقل الحافظ في «الفتح» كلام الخطابي وأيده بكلام ابن العربي ختم نقوله بكلام ابن أبي جمرة في «بهجة النفوس» ٤: ١١ في شرح الحديث ١٧٤ حديث رافع ابن خديج مرفوعاً: «الحمى من قور جهنم، فأبردوها عنكم بالماء»، قال رحمه الله: «جميع الحميات على اختلافها هي من جهنم، فينبغي تبريدها بالماء، لكن لمن يكون له تصديق بالحديث، كما قال مولانا جل جلاله في العسل ﴿فيه شفاء للناس﴾، وكان ابن عباس إذا رمدت عيناه يكتحل به ويتلو الآية فيبراً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا طلع له نبت - كأنه الدمل الذي تقدم في كلام القرطبي - يطله به ويتلو الآية فيبراً، وقد جاء بعض المتأخرين واستعمله على تلك النية فجعل له فيه الشفاء لكل شيء».

ثم ذكر حديث «اسقه عسلاً»، وحديث «الحبة السوداء» وقال: «الباب في هذا كله واحد، فأهل التوفيق والتحقيق أخذوها كلها على العموم فوجدوها كذلك، والأخبار في ذلك عنهم كثيرة، ومما يقوي طريقهم المبارك قوله جل جلاله: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾، فينبغي أن تبقى الرحمة على عمومها لأنها من أرحم الراحمين، للضعفاء والمساكين، وهو عز وجل يعلم ضعفهم واحتياجهم إليه».

وقال النووي في شرح حديث سعيد بن زيد - أحد العشرة رضي الله عنهم - الذي رواه مسلم ٣: ١٩ (١٥٧): «الكَمَاءُ من المَنِّ وماؤها شفاء للعين» قال: رحمه الله ١٦: ٥: «والصحيح، بل الصواب: أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكَمَاءِ مجرداً فبراً وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال ابن عبدِ الدمشقي، صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكَمَاءِ اعتقاداً في الحديث وتبركاً به».

ونقله الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٦٥ (٥٧٠٨) وزاده بياناً وتعريفاً، وأنه حصل

من ذلك، فما من كتاب من كتبه إلا وفيه هذا المعنى، يَقلُّ ويكثر، أما كتب الشمائل النبوية: فمن بابِ أولى.

ومن طرائف ذلك: ما رواه البخاري في مواضع، منها (٥٣٧٩)، ومسلم ٣: ١٦١٥ (١٤٤) عن أنس: أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته يتتبع الدُّبَاءَ من حَوَالِي القِصْعَةِ، قال: فلم أزل أحبُّ الدُّبَاءَ من يومئذ. وفي رواية لمسلم قال أنس: فما صنَّع لي طعام بعدُ أقدر على أن يُصنع فيه دُبَاءٌ إلا صنَّع. قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٥٢٦: «فيه فضيلة

لأبي هريرة مع جارية له مثل ذلك تماماً، ثم قال: «استعمال كل ما وردت به السنة بصدقٍ يَنْتَفِعُ به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس».

ولتمحيص نية التبرك واليقين أقول: ينبغي لكل مسلم أن يعمل بما ورد به الكتاب والسنة موقناً متوكلاً، لا «مجرّباً»، فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجرِّبين»، كما قاله ابن العربي في «أحكام القرآن» ٣: ٩٨، ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» ٩: ٣٧٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾.

قلت: والخطابي نفسه يقول ٣: ٢١٣١ بالطب الروحاني الذي أكَّده ابن أبي جمرة والقرطبي والنووي وابن القيم في أوائل كتابه «الطب النبوي»، رحمهم الله جميعاً، بل إن ابن القيم يقول عن الطب النبوي ٤: ١١ من «زاد المعاد»: إنه «من الوحي الذي يوحى الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره، بل هاهنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، من الأدوية القلبية والروحانية...»، لكنه يعترف بعد قليل ص ٢٥ بأن قوله صلى الله عليه وسلم عن الحمى: «ابردوها بالماء» خطاب وأمر خاص بأهل الحجاز وما والاها، فإن حُمَاهُم ينفعها الماء البارد شرباً واغتسلاً، ونحو هذا في ص ٣٥ منه عند كلامه على حديث «اسقه عسلاً».

ظاهرة لأنس، لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجبليّة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها، رضي الله عنه.

ومنها: ما رواه مسلم ٣: ١٦٢٣ (١٧٠) وغيره عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري: أنه بعث يوماً بطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيه ثوم، فلم يأكل منه وقال له: «أكرهه من أجل ريحه» من أجل الوحي الذي يأتيه، فقال له أبو أيوب: إني أكره ما كرهت.

ومنها: ما رواه أبو داود (٤٠٧٩) عن قرّة بن إياس المزني: أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة، وكان قميصه عليه الصلاة والسلام آنذاك مطلق الأزرار، فما رئي قرّة بن إياس إلا مطلق الأزرار، وما رئي ابنه معاوية إلا مطلق الأزرار كذلك.

فهذا من هديهم في المأكّل والملبس، رضي الله عنهم.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨٧٣)، والإمام أحمد ٤: ١٧٩ (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٦)، والحاكم ٢: ٩١، ٤: ١٨٣ وصححه ووافقه الذهبي، حديثاً طويلاً من حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التّفحش».

فالكمال يكون في أخذ السنة والهدى المحمدي بكماله ومن أطرافه كلها مع العقل والرزانة، وأن لا يُظهر المسلم ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهراً شائناً في عين من بعد واستغرب أو استشرق!

وثمة خبر هو من أغرب - أو هو أغرب - ما يحضرني الآن، من أخبار

السلف في اتباع السنة، بل في اتباع ما يتصل بها ولو من بعيد.

روى البخاري في مواضع من «صحيحه» أولها (١٦٨)، ومسلم ١: ٢٢٦ (٦٦، ٦٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التَّيْمُنُ في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله.

وفهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو الإمام الخليفة الراشد المجدد الأول على رأس القرن الثاني، أن مما يشمل قولها «في شأنه كله»، الإشارة باليد، فينبغي أن يشير المتكلم - مثلاً - بيده اليمنى حين كلامه، وعلى المسلم المتَّبِع للسنة أن يلتزم بهذا الأدب مهما كان ظرفه الذي هو فيه سراً أو ضراً!.

روى أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٣٢٦ عن عون بن المعتمر: أن عمر بن عبد العزيز رأى رجلاً يشير بشماله فقال: يا هذا إذا تكلمت فلا تُشير بشمالك، أشير بيمينك، فقال الرجل: ما رأيت كالיום! إن رجلاً دفن أعزَّ الناس إليه، ثم إنه يهمله يميني من شمالي! فقال عمر: إذا استأثر الله بشيء قاله عنه.

قلت: كأن ذلك كان يوم دفنه لولده عبد الملك وكان عمره يوم وفاته تسع عشرة سنة، وهكذا يكون التسنُّ والاتباع في القول والعمل، وفي السراء والضراء، رضي الله عنه وأرضاه.

وأذكر بالخبر الذي تقدم ص ٥٧: أن ابن عمر نزل في طريق سفره في محل لم يكن محلاً للنزول، وما ذاك إلا أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وأنه نزل فقضى حاجته، فهو يحب أن يفعل مثله.

وأعود إلى ما أنا في سبيله: لقد كان السلف ومن بعدهم يقتدون

بالصحابه رضي الله عنهم في اقتفاء آثار النبي صلى الله عليه وسلم وهدية في كل حال، مع المواظبة على ذلك، وأذكر بما تقدم نقله عن الإمام تقي الدين السبكي ص ٣٣ في ردّه على الزمخشري، قال السبكي: «من المعلوم قطعاً إجماع الصحابة على اتباعه صلى الله عليه وسلم والتأسي به في كل ما يفعله من قليل أو كثير دون توقف منهم أو بحث، حتى أعماله في السرّ والخلوة...».

ويؤكد هذا المعنى - مع بعض الأمثلة - القاضي عياض رحمه الله في «الشفاء» ٢: ٧٩٠ فيقول: «وقد علم من دين الصحابة - أي: عاداتهم - قطعاً: الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت، ومن كل فنّ، كالاقتداء بأقواله، فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه^(١)، وخلعوا نعالهم حين خلع^(٢)، واحتجّ غير واحد منهم في غير شيء مما بابّه العبادة أو العادة بقوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي أخبر بمثل هذا عنه فقال: يُحِلّ الله لرسوله ما يشاء، فقال

(١) روى البخاري قصة ذلك عن ابن عمر (٥٨٦٧) على أن الخاتم كان من ذهب، ورواه مسلم كذلك ٣: ١٦٥٥ (٥٣)، ثم أعقبه البخاري ومسلم برواية القصة من حديث أنس على أن الخاتم كان من فضة، وينظر الجمع بينهما في «الفتح» ١٠: ٣٢٠، فإنه نقل عن سبعة ثلاثة أقوال، ثم ذكر وجهاً رابعاً من عنده.

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري: ابن أبي شيبة (٧٩٧٤)، وأحمد ٣: ١٩ - ٢٠ (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٩٥٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

صلى الله عليه وسلم: «إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(١). والآثار في هذا أكثر من أن نحيط بها، لكنه يُعلم من مجموعها على القطع اتباعهم أفعاله واقتداؤهم بها.

وأخذ كلامه هذا وزاده بياناً وأمثلة الإمام أبو عبد الله السنوسي (٨٣٢ - ٨٩٥) رحمه الله في عقيدته المشهورة باسم «أم البراهين» فقال: «إن الله أمرنا بالاعتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم»، وأتى بالدليل على ذلك في شرحها المعروف بـ «الصغرى»، ثم قال ص ٢٨٥ من حاشية الدسوقي عليه:

«وقد عُلِمَ من دين الصحابة اتباعه عليه السلام من غير توقف على نظر أصلاً في جميع أقواله وأفعاله إلا ما قام به دليل على اختصاصه به، فقد خلعوا نعالهم لما خلع عليه الصلاة والسلام^(٢)، ونزعوا خواتيمهم لما نزع عليه الصلاة والسلام خاتمه، وحسر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن ركبتيهما في قصة جلوسهم على البئر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، وكاد يقتل بعضهم بعضاً من شدة

(١) رواه مالك ١: ٢٩١ (١٣) عن زيد بن أسلم مرسلاً، ورواه عبد الرزاق (٧٤١٢) - وعنه أحمد ٥: ٤٣٤ (٢٣٦٨٢) - عن ابن جريج، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، ورواه مسلم ٢: ٨٤٤ (٢٥) من وجه آخر قريب منه، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث والذي بعده في كلام القاضي عياض.

(٣) رواه البخاري (٣٦٩٥) من حديث أبي موسى الأشعري، لكن رواية مسلم ٤: ١٨٦٨ (٢٩) من حديثه أيضاً: كشف عن ساقه.

الازدحام على الحلاق عندما رأوه صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه وحلّ من عمرته في قصة الحديدية^(١)، وكانوا يبحثون البحث العظيم عن هيئة جلوسه ونومه وكيفية أكله، وغير ذلك، ليقصدوا به، وقال لهم عليه الصلاة والسلام لما أرادوا التبتّل والانقطاع للعبادة ليلاً ونهاراً: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

«فانظر كيف ردّهم بفعله الذي لا معدّل عن الاقتداء به، عما قصدوه، مع أنه يظهر قبل التأمل أن ما قصدوه هو من أكبر الطاعات، وجهاد النفس، وقد ثبت أن ابن عمر لما سأله السائل عن صبغه بالصفرة، ولبسه النعال السّبتية، وكونه لا يحرم إذا أهلّ هلال الحجة، وإنما يحرم في يوم التروية، وكونه إنما يلمس الركنين اليمانيين، فأجابه بأنه استند في ذلك كله لفعله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

«وقد أدار رضي الله تعالى عنه راحلته في موضع، واعتلّ بأنه كذلك رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله»^(٤)، وانظر قول عمر رضي الله عنه

(١) هذا طرف من حديث طويل في قصة يوم الحديدية، رواه بطوله وفيه محل الشاهد: عبد الرزاق (٩٧٢٠)، وعنه أحمد ٤: ٣٢٨، ومن طريقه البخاري (٢٧٣١)، وابن حبان (٤٨٧٢)، ورواه غيرهم مختصراً ومطولاً دون محل الشاهد.

(٢) تقدم تخريجه صفحة ٥ - ٦ عن البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم ٢: ١٠٢٠ (٥).

(٣) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم ٢: ٨٤٤ (٢٥).

(٤) يشير إلى ما رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١١٩، والبيهقي ٥: ٢٤٩ عن نافع قال: رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردّها هكذا

للحجر الأسود: لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبّلتك^(١)، وقد ثبت عن بعض السلف - وأظنه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه -: أنه كان لا يأكل البطيخ، فقيل له في ذلك؟ فقال: منعني من أكله أنه لم يثبت عندي كيف أكله النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وبالجملة: فالاتباع له صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله وأقواله - إلا ما اختص به - ورؤية الكمال فيها جملة وتفصيلاً بلا تردد ولا توقّف أصلاً: مما علّم من دين السلف ضرورةً، ولا شك أن هذا دليل قطعي إجماعي على عصمته صلى الله عليه وسلم، وفي معناه: عصمة سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام من جميع المعاصي والمكروهات إلى آخر

وهكذا، فقيل له في ذلك؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته، فقلت: لعل خفي يقع على خفه!، وعلّق عليه ابن عبد البر بقوله: هذا غاية في الاقتداء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم ٩٢٥: ٢ (٢٥٠).

(٢) قال العلامة الدسوقي في «حاشيته» ص ٢٨٨: «ذكر ابن النجار الحنبلي في «منتهى الإرادات» - ٣: ٤٠٤ بشرح البهوتي - أن من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب فهو مبتدع، وما نُقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له: فكذب، نعم في «المواهب» - ٤: ٣٣٧ بشرح الزرقاني - كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ، لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له».

ومحمد بن أسلم: هو الطوسي المتوفى سنة ٢٤٢، وقد قال فيه عصره أحمد بن نصر الخزاعي: إنه ركن من أركان الإسلام. فرحمه الله ورضي عنه.

كلامه القويّ رحمه الله تعالى.

وتبقى حاجة المسلم إلى تنبيه مهم، وهو: ضرورة التفرقة بين الجانب العلمي والجانب العملي في حياته، وإليك بيانها.

روى البخاري أول كتاب الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم أوائل كتاب الإيمان (١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم وقال له: دُلّني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة، فقال صلى الله عليه وسلم: «تعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، فقال الأعرابي: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال صلى الله عليه وسلم: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا».

قال القرطبي في «المفهم» ١: ١٦٦ في شرح هذا الحديث، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٢٦٥ مع الموافقة: «لقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق بينهما لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل تركٌ ما بوجه ما» إلى آخر ما قالاه رحمهما الله تعالى.

ومن لم يلحظ هذه التفرقة، ووقف عند ما يرسمه الفقهاء من أحكام ظاهرية يمكن للمكلف أن (يتزغّل) فيها: فإنه يسيء الظنّ بالفقه والفقهاء، وحاشاهم من ذلك، رضي الله عنهم، وليقرأ سيرهم المشرقة المشرفة في كتب الطبقات والتراجم، ليرى ما يخشع له القلب، وتخضع له الرقاب.

وأردت أن أوقف القلم هنا فلم تطاوعني نفسي إلا أن أذكر ما أشرت إليه من طرائف أخبارهم، وأقتصر على ما يلي:

ترجم الحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية» ٢: ١٢٠ للإمام أبي علي الحسين بن علي اللامشي المتوفى سنة ٥٢٢ بسمرقند، ونقل ترجمته عن تلميذه الإمام أبي سعد السمعاني، ومما جاء فيها: «قال السمعاني: سمعت أبا بكر الزاهد السمرقندي يقول: بت ليلة مع اللامشي في بعض بساتينه، فخرج من باب البستان نصف الليل، ومروا على وجهه، فقامت أنا وتبعته من حيث لا يعلم، فوصل إلى نهر كبير عميق، وخلع ثيابه وأثّر بمنزر وغاص في الماء، وبقي زماناً لا يرفع رأسه، فظننت أنه غرق، فصحّْتُ وقلت: يا مسلمين غرق الشيخ!! فإذا بعد ساعة قد ظهر وقال: يا بني لا تغرق، فقلت: يا سيدي ظننت أنك غرقت! فقال: ما غرقت، ولكن أردت أن أسجد لله سجدة على أرض هذا النهر، فإن هذه أرض أظن أن أحداً ما سجد لله عليها سجدة!!» رضي الله عنه وأرضاه.

وترجم الإمام النووي في مقدمة كتابه «المجموع» الذي شرح فيه «المهذب» للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦، رحمهما الله تعالى، ومما جاء في الترجمة قوله: «كان عاملاً بعلمه، صابراً على خشونة العيش، ومعظماً للعلم، مراعيّاً للعمل بدقائق الفقه والاحتياط، كان يوماً يمشي ومعه بعض أصحابه، فعرض في الطريق كلب فزجره صاحبه، فنهاه الشيخ وقال: أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك! ودخل يوماً مسجداً ليأكل طعاماً على عادته فنسي فيه ديناراً،

فذكره في الطريق، فرجع فوجده، ففكر ساعة وقال: ربما وقع هذا الدينار من غيري! فتركه لم يمسه، وانظر تعليق التاج السبكي في «الطبقات» ٤: ٢١٨ على قصة الدينار.

ومن معاصري أبي إسحاق الشيرازي: الإمام أبو الحسن عبد الرحمن ابن محمد الداودي الشافعي (٣٧٤ - ٤٦٧) رحمه الله تعالى، قال الذهبي في ترجمته في «السير» ١٨: ٢٢٤ - ٢٢٥: «بقي الداودي أربعين سنة لا يأكل لحماً، وقت تشويش التُّركمان واختلاط النَّهب، فأضرَّ به، فكان يأكل السمك، ويُصطاد له من نهر كبير، فحكى له أن بعض الأمراء أكل على حافة ذلك النهر ونُفضت سُفْرته وما فضل في النهر، فما أكل السمك بعد».

ثم قال هو - الذهبي - والسبكي في «الطبقات» ٥: ١١٩: «ويحكى: أنه كان - رحمه الله - لا تسكن شفته عن ذكر الله، وأن مزيئاً - حلاقاً - أراد قصَّ شاربه فقال: أيها الإمام يجب أن تُسكن شفتيك، فقال: قل للزمان حتى يسكن!».



وبعد: فهذه أمثلة ونماذج - بل أعاجيب كالأساطير - من أئمة الفقه والأصول، في العمل والورع، من حيث السلوك والتطبيق، وهم حينما يقولون في الأفعال النبوية ما تقدم نقله عنهم، لا يريدون - ومعاذ الله - التهوين من شأن العمل بها، بل يريدون جانباً علمياً بحتاً، هو: التوفيق

والتنسيق بين الأدلة الشرعية عامة، وما يترتب على العمل بها والترك لها.

أما الأئمة المحدثون: فهم باتباعهم للهدي العام الذي كان عليه سلف الأمة من الصحابة وأتباعهم: يأخذون كل هَدْيٍ وموقف على حِدَةٍ وانفراد، وكأنهم يشاهدون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على هذا الهدي، فيحرصون على تطبيقه والعمل به، يدل على توجههم هذا قول ابن عمر الذي تقدم ص ٨٣ عن ابن عبد البر: «نحن لا نعلم شيئاً، إنما نفعل كما رأيناه - صلى الله عليه وسلم - يفعل».

وأما استدلال الأصوليين بالآيتين الكريميتين اللتين ذكرتهما أول البحث ص ١١، وأنها مفتاح البحث عند الأصوليين، وفيهما وصف الله تعالى نبيه بالبشرية، فأقول: يمكن الجواب عن استدلالهم بهما من قِبَل المحدثين بأن سياق آية الإسراء وسبقها يوضح الجواب والمراد، قال الله تعالى على لسان كفار قريش، ثم جوابه لهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفاً أَوْ تَأْتِي بَالَهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَلْأَ * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زَخْرَفٍ أَوْ تُرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرُوهَ، قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا * وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا * قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا * قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾.

فوصفُ الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بالبشرية إنما جاء تقريراً

لواقع، ورداً على المشركين الذين طلبوا إرسال ملكٍ لهم، بدلاً من رسول بشريّ، وما جاء وصفه بذلك لإثبات عوارض البشرية فيه، بل قرّن وصفه بالبشرية بما ينزّهه عن عوارضها فقال تعالى هنا: ﴿بشراً رسولاً﴾، وقال في آيةٍ آخرٍ الكهف: ﴿بشراً مثلكم يُوحى إليّ﴾، ونحو هذا المعنى في الآية الثامنة والتاسعة من سورة الأنعام. والله أعلم.

وصلّى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وجميع العلماء العاملين، والساكنين على نهجهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

بمحمّد عوّام

١٤٣١ / ٣ / ٣

المدينة المنورة

الفهرس

- ٥ المقدمة، وفيها مناسبة كتابة البحث، وعنوانه.
- المراد ب: أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وشمول معنى «السنة» لكل ما يصدر عنه، ودليل ذلك من الحديث الشريف، ومن أقوال العلماء.
- ٥
- ٩ فقرات البحث أصولياً (مدارج الوجهة الأصولية).
- ١٠ فقرات البحث حديثاً (مدارج الوجهة الحديثية).
- الفقرة أ وفيها: أنه صلى الله عليه وسلم بشر يوحى إليه، ويعرض له ما يعرض للبشر.
- ١١
- الأنبياء بشر لكنهم مصطنعون اصطناعاً إلهياً خاصة، وهم كاملون مكملون.
- ١١
- الدليل من الكتاب والسنة على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم في جميع أقواله.
- ١٥-١٣
- ١٤ الفقرة ب: أهمية الاعتقاد بعصمة الأنبياء عامة.
- ١٤ الفقرة ج: تعريف موجز جداً للعصمة.
- ١٤ الفقرة د: اقتضاء العصمة سلامة المعصوم من الذنب، ومن السهو والنسيان والخطأ.
- ١٤
- التنبيه تعليقاً إلى أن العصمة: واجبة، وجائزة، وأنه لا يجوز أن يقال: العصمة لله.
- ١٥
- أقوال العلماء في عصمة الأنبياء من الذنوب كبيرها وصغيرها، قبل النبوة وبعدها.
- ١٦-١٥

- كلمة جيدة طويلة للشيخ محمد بخيت المطيعي في ذلك، وفيها:
 ١٦ معنى الزلّة.
- قول الزركشي: المختار امتناع ذلك عليهم، وبعض من قال بهذا.
 ١٨
- كلمة الإمام أبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري في عصمة الأنبياء
 ٢٠ أيضاً.
- الفقرة هـ: مما يُستدل به على عدم عصمة الأنبياء: أمر سيدنا آدم،
 ٢٢ وموسى، وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام.
- الفقرة و: الجواب عن هذه المواقف واحداً واحداً.
 ٢٣
- كلمة جامعة للقرطبي المحدث في ما ذكر في حقهم عليهم الصلاة
 ٢٥ والسلام.
- كلام للتقي السبكي والسيوطي في قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما
 ٣٠ تقدم من ذنبك وما تأخر﴾.
- كلام للزمخشري في تفسير هذه الآية، وردّ السبكي عليه.
 ٣٢
- الفقرة ز: أمثلة على السهو والنسيان من النبي صلى الله عليه وسلم.
 ٣٤
- الفقرة ح: بيان أن ذلك كان لحكمة تشريعية.
 ٣٦
- الفقرة ط: قول العلماء في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي
 ٣٨ خطئه في اجتهاداته.
- الفقرة ي: اختيار أربعة أمثلة على ما ادّعي فيه اجتهاده صلى الله عليه
 ٤٠ وسلم وخطؤه.
- من القرآن الكريم: قصة أسرى بدر، عرّضها والجواب عن دعوى
 ٤٠ الخطأ فيها.
- ومن القرآن الكريم: قصة نزول ﴿عبس وتولى﴾ والجواب عن دعوى
 الخطأ فيها.

- التنبية تعليقاً إلى عدم صحة ما شاع على الألسنة: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي!.
- ومن السنة النبوية: قصة تأبير النخل، رواياتها من صحيح مسلم.
- الاعتراض على هذا الفهم بحديث الشفاعة، وفيه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بدقة لنوع من الشوك ولنبته ضعيفة تكون في البادية، فكيف يجهل ضرورة تأبير النخل؟.
- ومن السيرة النبوية: قصة الحجاب بن المنذر يوم بدر.
- وقصة مشابهة لها يوم الخندق من حيث الاقتراح والرأي.
- الفقرة ك: عرض موجز لتقسيم الأفعال النبوية إلى عشرة أقسام.
- الأقسام الخمسة الأولى: الجبليّة، العادية، الدنيوية، المعجزات، الخصائص، وما يستفاد منها تكليفاً.
- ينبغي التأنّي في ذكر المثال والبحث عن دليله.
- التنبية إلى خطأ فاحش قد يترتب على دعوى الإباحة لفعل نبوي.
- تقسيم الأحكام التكليفية في حقنا، من الأحكام التي هي من خصائصه صلى الله عليه وسلم.
- الأقسام الخمسة الثانية، وما يستفاد منها من أحكام تكليفية لنا.
- حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي». و«لتأخذوا عني مناسككم» وما فيهما من وقفة أصولية.
- القسم العاشر: انتظاره صلى الله عليه وسلم للوحي، وبيان ما فيه.
- الفقرة م: تقسيم الشافعي للسنة النبوية إلى ثلاثة أقسام، منها: ما من سنّة إلا ولها أصل في القرآن.
- كان من السلف على هذا السنن الرفيع: ابن مسعود، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القرظي.

- ومنهم: الإمام البخاري، وقوله الدالّ على ذلك. ٦٩
- ومنهم: أبو الحكم ابن برّجان، مع الأمثلة التي نقلها الزركشي عنه. ٦٩
- ثناء الشيخ عبد الحي الكتاني على كتاب ابن برّجان، وبعض من كان على طريقته. ٧٠
- ومنهم: شيخنا الشيخ عبد الله سراج الدين، ومثالٌ على ذلك الفهم. ٧٢-٧١
- التنبيه في ختام هذا الشطر من البحث إلى تقسيم الإباحة إلى أصلية وتشريعية. ٧٣-٧٢
- مصادر البحث الأصولية. ٧٤

فهرس حجية أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهة نظر حديثة

- الفقرة أ: بعض الآيات الكريمة الآمرة أمراً عاماً باتباعه صلى الله عليه وسلم. ٧٧
- الفقرة ب: بيان للمشاهد من كل آية كريمة. ٧٨
- النبى صلى الله عليه وسلم أوتي النور (القرآن) الذى أنزل معه، وأوتي السنة النبوية. ٧٩
- تفسير ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ ب: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾. ٧٩
- قول ابن عيينة: النبى صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر، فتعرض الأشياء كلها عليه. ٨٠
- أمره صلى الله عليه وسلم باتباع هديه والتزامه. ٨١
- معنى ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾. ٨١
- تفسير الآية الأولى من سورة الحجرات. ٨٣
- الفقرة جـ: تطبيق الصحابة لها: من عليّ وأبي موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم. ٨٣
- تطبيق عموم الصحابة رضى الله عنهم للأدب الذى فى هذه الآية يوم حجة الوداع. ٨٥
- نظرة الصحابة آخر يوم كان لهم مع النبى صلى الله عليه وسلم أن ما يختاره الله له هو أكمل الأحوال وأفضلها. ٨٦
- تربية الله تعالى لهم وتدرّجهم فى سلّم الكمال إلى أن وصلوا إلى ما وصلوا إليه. ٨٨

- الفقرة د: خلاصة ما تقدم، وفيها: نظرة المحدثين إلى الطب النبوي،
 ٨٩ وفيها طُرف.
- من طرائف السلف في حبهم ما شهدوه أو بلغهم عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عبادات أو عادات: عن أنس، وأبي أيوب الأنصاري،
 ٩٢ - ٩٣ وقرة المزني.
- التنبيه إلى ضرورة الالتزام الكامل في اتباع الهدي النبوي.
 ٩٣ من أغرب أخبار السلف في الاتباع: موقف عمر بن عبد العزيز حين
 ٩٤ دفن ولده.
- قول القاضي عياض: عُلِمَ من دين الصحابة اقتداؤهم بأفعال النبي
 ٩٥ صلى الله عليه وسلم، وأمثلته على ذلك.
- متابعة الإمام السنوسي للقاضي عياض على قوله هذا وذكره أمثلة
 ٩٦ أخرى.
- تنبيه مهم جداً إلى تفرقة الأئمة بين الجانب العملي والجانب
 ٩٩ العلمي، ووجهة نظرهم.
- طُرف من أخبار العلماء الفقهاء والأصوليين في العمل والورع:
 ١٠٠ - ١٠١ اللامشي، والشيرازي، والداوودي.
- خاتمة البحث بتلخيص وجهة نظر الأصوليين، ووجهة نظر
 ١٠٢ المحدثين.
- ١٠٥ فهرس البحث.

مَدَرُ الْأُمْتَازِ مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ

- ١ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، بقلم محمد عوامة، الطبعة السابعة.
- ٢ - مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، للباغندي، تخريج وشرح لأحاديثه، وتكملة لمروياته، الطبعة الخامسة.
- ٣ - دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية، وفتح القدير، ومنية الألمي، مع مقابلة نصب الراية بمخطوطتين، وتصحيح لأكثر من ألف خطأ مطبعي فيه.
- ٤ - الأنساب، للسمعاني، من أول حرف الشين إلى آخر حرف العين. (تحقيق)
- ٥ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، مع مقابلته بأصل مؤلفه ودراسة وافية عنه، الطبعة السادسة، دون الحاشيتين الآتي ذكرهما.
- ٦ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، بحاشيتي العلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني، مقابلة بأصول مؤلفيها الثلاثة، مع زيادات على الإخراج السابق في التصحيح والتعليق، الطبعة الثالثة.
- ٧ - أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بقلم محمد عوامة، الطبعة الخامسة.
- ٨ - الكاشف، للذهبي، مع حاشية سبط ابن العجمي، مع مقدمات وافية، ودراسة نقدية لكثير من تراجمه، وساعده في مقابلتهما بأصل مؤلفيهما وبتخريج نصوصهما الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الثانية.
- ٩ - من صحاح الأحاديث القدسية، مئة حديث قدسي مع شرحها، بقلم محمد عوامة، الطبعة الخامسة.
- ١٠ - المختار من فرائد النقول والأخبار، ثلاثة أقسام في مجلد واحد، اختيار وجمع محمد عوامة، الطبعة الثانية.
- ١١ - مجالس في تفسير قوله تعالى «لقد منَّ الله على المؤمنين..»، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، مقابلة بأصل مؤلفها، مع تخريج نصوصها والتعليق عليها، الطبعة الثانية.

- ١٢ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، للسخاوي، مقابلاً بأصل مؤلفه وأربعة أصول أخرى، فجاء أكمل نصّ للكتاب، الطبعة الثانية.
- ١٣ - السنن، للإمام أبي داود السجستاني، حققه وضبطه وعلّق عليه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى، الطبعة الثالثة.
- ١٤ - الشمائل المحمدية، للإمام الترمذي، بشرح الباجوري، الطبعة الثالثة.
- ١٥ - المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، مع تخريج أحاديثه وتقويم نصوصه ومقابلته بعدة نسخ خطية، الطبعة الأولى.
- ١٦ - حجة أفعال رسول الله ﷺ أصولياً وحديثياً، وفيه: عصمته من الخطأ والخطيئة، بقلم محمد عوامة، الطبعة الأولى.
- ١٧ - معالم إرشادية لصناعة طالب العلم، بقلم محمد عوامة، الطبعة الأولى.

وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى

- ١٨ - تلخيص نصب الراية (الدراية) للحافظ ابن حجر، مقابلاً بأصل مؤلفه وأصل تلميذه البرهان البقاعي.
